

الإستنساخ البشري
بين
الطموحات العلمية والحقائق الشرعية

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحليم محمد منصور علي

أستاذ الفقـة المقارن المشارك

بجامعتى الأزهر والجامعة الخليجية - مملكة البحرين

ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون



الإستنساخ البشري
بين
الطموحات العلمية والحقائق الشرعية
دراسة فقهية مقارنة

دكتور
عبد الحليم محمد منصور علي
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بجامعتي الأزهر والجامعة الخليجية - مملكة البحرين
ورئيس قسم القانون الخاص - بكلية القانون

2013



دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	الإستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والخصائص الشرعية.
اسم المؤلف	عبد الحليم محمد منصور علي.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الايداع	2012/16175
الترقيم الدولي	978-977-438-306-9.
تاريخ الطبعة	الأولى ديسمبر 2012.

قال تعالى :

{ ولقد خلقنا الإنسانَ مِن سلالةٍ مِن طينٍ • ثمَّ جعلناه نطفةً في قرارٍ مكينٍ • ثمَّ خلقنا النطفةَ علقةً فخلقنا العلقةَ مضغةً فخلقنا المضغةَ عظامًا فكسونا العظامَ لحمًا ثمَّ أنشأناه خلقًا آخرَ فتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ}

سورة المؤمنون ، آية : (12–14)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة ، سيدنا صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المصطفين الأخيار ، وبعد .

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأفضلها شرفا ، ومن هدي إلى طلب هذا العلم فقد هدي إلى الطريق القويم وصراط الله المستقيم ، وشرف بخيري الدنيا والآخر ، حيث يقول النبي ﷺ:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (1) ولما كان هذا العلم يبحث عن الحلال والحرام ، في تصرفات الملكلفين وبيان حكم الله في كل ما يعرض للمكلفين من حوداث جديدة ، تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها ، كان لزاما على العلماء والفقهاء الذين استنفرهم الله لهذا العلم ، أن يبينوا للناس حكم النوازل الجديدة، والوقائع المستحدثة ، قال تعالى : " **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** " (2)

ويقول الشاعر العربي:

والليالي .. من الزمان .حبالي* *مثقلات يلدن كل عجيب!

وإذا كانت الليالي في الأزمنة الماضية تلد العجائب، فهي في زماننا أكثر وأسرع ولادة لكل عجيب وغريب، مما لم يخطر ببال الإنسان، ولم يحلم به مجرد حلم في العصور السالفة، وذلك بفضل تقدم العلم الذي علمه الله للإنسان "**علم الإنسان ما**

---

(1) صحيح مسلم ، جـ2 ،صـ718 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، صحيح البخاري ، جـ3 ، صـ1134 ، دار ابن كثير اليمامة ، 1407 هـ/1987 م .

(2) سورة التوبة ، آية : (122) .

لم يعلم" (1) حتى أضحى الإنسان يشق أغوار الفضاء، وينزل على سطح القمر، ويطمح للوصول إلى الكواكب الأبعد.(2)

ومن الأمور الجديدة والوقائع المستحدثة ، قضية الاستنساخ ، وما أحدثه من ثورة علمية مذهلة ، عندما استيقظ العالم على خبر استنساخ النعجة الشهيرة (دوللي) وما استتبع ذلك من حيرة في الأوساط العلمية ، ومدى إمكان استنساخ الإنسان ، ومنذ أن نجح الاستنساخ في عالم الحيوان، أصبح الاستنساخ في عالم الإنسان في دائرة الإمكان، وغدا هذا الأمر مخوفًا لدى الكثيرين في أنحاء العالم، وقبله أناس، ورفضه آخرون، بعضهم من رجال العلم أنفسهم، وأكثرهم من الذين يهتمون بالدين والأخلاق والقيم الإنسانية، ومصير البشرية ، ويقول بعض الناس: إنهم يجربون ذلك سرًا على الإنسان، دون إعلان الآن، حتى إذا أنجزوا ما ينشدونه أعلنوه . (3)

ومن ثم ثار التساؤل عن حكم الاستنساخ بالنسبة للإنسان ، وهل يجوز إجراء التجارب عليه للتوصل لهذه التقنية ، وما هي الآثار الناشئة عنه فيما لو نجح ، وهل يعد الاستنساخ خلقا أو لا ؟ كل هذه الأمور استنفرت همم العلماء ، والفقهاء في شتى فروع العلم سواء في مجال الوراثة ، أو الطب ، أو الفقه ، أو الاجتماع ، وغير ذلك لبحث هذا الأمر ، وآثاره على البشرية ، ولما كان الأمر على هذا النحو من الأهمية ، فإنني شمرت عن ساعد الجد ، وسألت الله العون ، لبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة ، لعلي أحظى بشرف الانتساب إلى هذا العلم ، وولوج بابه ، فلعل نفحة من نفحات الخير التي وعدنا بها نبينا محمد ﷺ أن تصيبني ، فأسعد في الدارين .

لذا نظمت لهذا البحث خطة حتى لا أحيد عن مضمونه وذلك على النحو التالي:

---

(1) سورة العلق ، آية : (5)

(2) د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام اون لاين .

(3) د/ القرضاوي ، السابق .

خطة الدراسة في هذا البحث :

هذا البحث يشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : الإسلام والتقدم العلمي والتكنولوجي

المبحث الثاني : في التعريف بالاستنساخ البشري

المبحث الثالث : الاستنساخ في النبات والحيوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان

المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستنساخ

المطلب الثالث : حكم الاستنساخ في النبات والحيوان

المبحث الرابع : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي

وفيه مطالب

المطلب الأول : الاستنساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مراحل الاستنساخ الجسدي

الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن

المطلب الثاني : مدى مطابقة المستنسخ للمستنسخ منه

المطلب الثالث : صور الاستنساخ البشري وحكم كل صورة

وفيه خمسة فروع :

المبحث الأول
الإسلام والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن العلم هو فيض إلهي ، وهو هبة من الخالق جل شأنه لعباده ، وهو نور يستضاء به لمعرفة أسرار الكون ، وفهم نواميس الحياة ، وإدراك حكمة الله في الخلق، الذي { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ } (1) ينزل الله العلم بقدر ، ويأذن فيه لمن يشاء بحكمة ، ويوحي به إلى العقول شيئًا فشيئًا، وآنًا بعد آن ، مع تناسب تام بين قدرات الإنسان- جميعها- على تحمل هذا الفيض الرباني ، وبين معطيات عصره ، وحاجات زمنه ، قطرة فقطرة ، وجرعة بعد جرعة؛ ليزداد الذين آمنوا إيمانًا ، وليهتدي الضال ، ويسترشد الحائر ، بآيات الله البينات التي أدركها ، وسننه المتتاليات التي وعاها ، ومعجزاته الظاهرات التي اكتشفها ، والتي يقف أمامها العلماء خاضعين خاشعين . (2)

ولقد تواصلت آي القرآن تترى على مدى ثلاثة وعشرين عاما , يطالع الناس فيها دائما ما طالعهم في الآيات الأول, من توكيد لدني على هذا التناغم بين العلم والإيمان, وتلفت أنظارهم إلى هذا الكون بأفسح آفاقه وبأدق تفاصيله على حد سواء(3) ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدناه يلفت انتباه المسلمين إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض ، والأخذ بأسباب العلم لتنهض هذه الأمة من ، سباتها الطويل وتكون في مقدمة الأمم نهضة وعلما ، وتقدما ، وفيما يلي نذكر بعضا من هذه الآيات منها :

---

(1) سورة البقرة ، آية : (255).

(2) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ ، حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ص 3.

(3) الإسلام والعلم / د/ محمد هيثم الخياط ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com .

1 . قوله تعالى : " أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض " (1)

2 . وقوله " أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج " (2)

3 . وقوله " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت, وإلى السماء كيف رفعت, وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت " (3)

4 . وقوله " فانظر إلى آثار رحمة الله: كيف يحيي الأرض بعد موتها" (4)

5 . وقوله " انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه " (5)

6 . وقوله " انظروا ماذا في السماوات والأرض " (6)

7 . وقوله " سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق" (7)

8 . وقوله " ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل" (8)

9 . وقوله " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها " (9)

ولم يكن صحابة رسول الله ﷺ ولا تابعوهم ولا من تبعهم بإحسان يصنفون العلوم إلى علوم شرعية وعلوم كونية, وإنما كانوا يقتدون بهدي النبي ﷺ في تقسيم العلم

(1) سورة الأعراف ، آية : (185) .

(2) سورة ق ، آية : (6) .

(3) سورة الغاشية ، الآيات : من (17 / 20) .

(4) سورة الروم ، آية : (50) .

(5) سورة الأنعام ، آية :(99) .

(6) سورة يونس ، آية : (101) .

(7) سورة العنكبوت ، آية : (20).

(8) سورة لقمان ، من الآية : (29) .

(9) سورة فاطر ، من الآية (27) .

إلى علم نافع وعلم لا ينفع. وقد صح عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يسأل الله علما نافعا, وأنه كان يستعيذ بالله من علم لا ينفع.(1) وقد ضرب القرآن الكريم مثلا للعلم الذي لا ينفع في قصة هاروت وماروت قال تعالى: "ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم, ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق; ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون " (2).

ويقول الطبيب الفرنسى المسلم / موريس بوكاي في محاضرة له عن القرآن والعلم الحديث : قد دفعني إلى إعداد هذه المحاضرة : انبهاري بما جاء في القرآن الكريم من إشارات إلى معارف ومفاهيم لم يكتشفها العلم إلا في العصر الحديث. والقرآن هو الكتاب الوحيد من نوعه بين أيدينا الذي جاء بمعارف تسبق عصر تدوينه بقرون...إن الدارس للإسلام يعرف أن العلم والدين فيه توأمان ، حتى في هذا العصر الذي قطع العلم فيه أشواطًا تبدو مذهلة! لم يصطدم الإسلام أبدًا مع العلم؛ بل على العكس ألقت المعارف الحديثة أضواء جلت لنا معانى القرآن، وما فيه من روعة ! (3)

ويقول البروفيسور جولي سمسون: إن بإمكان الدين أن يقود العلم قيادة ناجحة انظروا هناك الدين ضد العلم، وهنا يمكن للدين –أي الإسلام– أن يقود العلم قيادة ناجحة. نعم، أنت إذا دخلت مصنعاً من المصانع ولديك إرشادات في الكتالوج فإنك ستتعرف على المصنع بسهولة لأن معك إرشادات من الصانع أما الذي يدخل وهو لا يعلم لا يتعرف بسهولة.

---

(1) ورد في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول :" اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة ,لا يستجاب لها " صحيح مسلم ج: 4 ص: 2088.

(2) سورة البقرة ، آية : (102) .

(3) الطبيب الفرنسى المسلم / موريس بوكاي ، القرآن والعلم الحديث ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islam-for/everyone.com.

وعليه أعتقد أنه لا يوجد خلاف بين المعرفة العلمية وبين الوحي بل إن الوحي ليدعم أساليب الكشف العلمية التقليدية المعروفة حينئذٍ. وجاء القرآن قبل عدة قرون مؤيداً لما تطرقنا إليه مما يدل على أن القرآن هو كلام الله .(1)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن كل علم ينفع الناس هو علم إسلامي, وهو علم مشروع, وهو علم حق. فالحق غاية العلم .... والله قد أنزل الكتاب بالحق كما خلق السماوات والأرض بالحق. والحق ما ينفع الناس, قال تعالى :(**كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء, وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض**). (2)

ولقد بادر المسلمون إلى طلب العلم قياما بالفريضة, ورجاء بأن تضع الملائكة أجنحتها لهم رضىً بما يصنعون, وبذلك أخذ العلم في العالم كله ينطبع بطابع علماء الحضارة الإسلامية ويصطبغ بصبغتهم. (3)

---

(1) البروفيسور "جولي سمسون" الإسلام والعلم ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.nooran.org ، د/ محمد جواد مغنية ، الإسلام والعلم الحديث مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com.

(2) سورة الرعد ، آية : (17) .

(3) قسم جورج سارتون في كتابه المشهور"تاريخ العلم" العلم إلى عصور يمتد كل منها نصف قرن, ويسمي كل عصر منها باسم شخصية علمية فرضت وجودها عليه, فإن حقبة القرون الثلاثة ونصف القرن التي تمتد من عام سبعمائة وخمسين إلى عام ألف ومائة للميلاد, تمثل حقبة لا تحمل أي اسم غير إسلامي, وهي على التوالي عصور جابر بن حيان, فالخوارزمي, فالرازي, فالمسعودي, فأبى الوفا, فالبيروني, فعمرالخيام, وجميعهم من العرب والترك والأفغان والفرس المسلمين, ومنهم علماء الكيمياء والجبر والطب والجغرافية والرياضيات والطبيعيات والفلك وغيرها. ولم يظهر في كتاب سارتون أي اسم غير إسلامي في مجال العلوم إلا بعد ألف ومئة حيث ذكر أول اسمين غربيين هما: جيرار وروجر بيكون, ولكن ظل انتساب العصور شركة بين أسماء العلماء الغربيين والمسلمين على مدى قرنين ونصف من الزمان بعدئذ, حيث ظهرت أسماء ابن رشد ونصير الدين الطوسي وابن النفيس. كتاب »الاسلام والعلم الحديث« لمؤلفه الحاج احمد حسن شحادة ردايدة . جريدة اللواء . تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات .منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com.

أما الآن فقد أصبح قصارى أمل المسلمون اليوم أن ينقلوا التكنولوجيا.... أي أن ينقلوا ما ابتكره غيرهم , أما أن يحوزا العلم نفسه الذي أبدع هذه التكنولوجيا, فهذا أمر لا يخطر لهم على بال!

أصبح قصارى هم المسلمين أن يجيدوا لغة عملاق الحضارة, حتى يستطيعوا أن ينقلوا من فتات هذه الحضارة أقصى ما تسمح به طاقتهم ،أما أن يجعلوا لغتهم لغة حضارة, بحيث يبدعوا كما أبدع الآخرون, فهذا أبعد الأشياء عن منطق نفسية المهزوم.

إن الإسلام يرحب عمومًا بالعلم والبحث العلمي، ويرى من فروض الكفاية على الأمة المسلمة أن تتفوق في كل مجال من مجالات العلم التي تحتاج إليها الأمة في دينها أو دنياها، بحيث تتكامل فيما بينها، وتكتفي اكتفاء ذاتيًا في كل فرع من فروع العلم وتطبيقاته، وفي كل تخصص من التخصصات، حتى لا تكون الأمة عالة على غيرها.

ولكن (العلم) في الإسلام، مثله مثل العمل، والاقتصاد والسياسة والحرب، كلها يجب أن تتقيد بقيم الدين والأخلاق، ولا يقبل الإسلام فكرة الفصل بين هذه الأمور وبين الدين والأخلاق.

كأن يقول قائلون: دعوا العلم حرًا، ودعوا الاقتصاد حرًا، ودعوا السياسة حرة، ودعوا الحرب حرة، ولا تدخلوا الدين أو الأخلاق في هذه الأمور، فتضيقوا عليها، وتمنعوها من النمو والانطلاق وسرعة الحركة.

إن الإسلام يرفض هذه النظرة التي أفسدت العلم والاقتصاد والسياسة، ويرى أن كل شيء في الحياة يجب أن يخضع لتوجيه الدين، وكلمة الدين، فكلمة الدين هي كلمة الله، وكلمة الله هي العليا، ومن المنطقي أن تخضع كلمة الإنسان المخلوق لكلمة الله الخالق سبحانه.

وكلمة الله هي أبدًا كلمة الحق والخير والعدل والجمال.[1] ومن ثم فكل علم نافع يخدم البشرية ، وينفع الإسلام والمسلمين ، يجب على المسلمين تعلمه ، والاستفادة منه ، لتتحقق لهم القوة ، وأسباب التقدم ،وكل علم ضار بالإنسان والبشرية بصفة عامة يحرم تعلمه لأنه سبيل من سبل الإفساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين ، كتاب «الاسلام والعلم الحديث» لمؤلفه الحاج احمد حسن شحادة ردايدة . جريدة اللواء . تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات .منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com

المبحث الثاني

التعريف بالاستنساخ البشري

الاستنساخ في اللغة : مأخوذ من الفعل (ن س خ) : **يقال** : نَسَخْتُ الْكتاب نَسْخًا منْ بَابِ نَفَعَ نَقَلْتُهُ وَانْتَسَخْتُهُ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : وكُلُّ شيْءٍ خَلَف شَيْئًا فقدْ انْتَسَخَهُ ، فَيُقَالُ : انْتَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَالشَّيْبُ الشَّبَاب أيْ أزالهُ وَكِتَابٌ منْسُوخٌ وَمُنْتَسَخٌ مَنْقُولٌ وَالنُّسْخَةُ الْكِتَابُ الْمَنْقُولُ وَالْجَمْعُ نُسَخٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وكتب الْقَاضِي نُسْخَتَيْنِ بِحُكْمِهِ أَيْ كِتَابَيْنِ وَالنَّسْخُ الشَّرْعِيُّ إزَالَةُ مَا كان ثَابتًا بنَصٍّ شرْعِيٍّ وَيَكُونُ فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ وَفِي أَحَدِهِمَا سَوَاءٌ فُعِلَ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ أَوْ لَمْ يُفْعَلْ كَنَسْخِ ذَبْحِ إسْمَاعِيلَ بِالْفِدَاءِ لِأَنَّ الْخَلِيلَ أُمِرَ بِذَبْحِهِ ثُمَّ نُسِخ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِعْلِ . (1)

وقال الراغب النسخ إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات وتارة الأمران . (2)

(انْتَسَخَ) فِعْلٌ مُتَعَدٍّ كَنَسَخَ يُقَالُ نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ أَيْ نَفَتْهُ وَأَزَالَتْهُ وَعَلَى ذَا قَوْلُهُ انْتَسَخَ بِهَذَا حُكْمُ الْكَفَّارَةِ صَوَابُهُ أُنْتُسِخَ بِضَمِّ التَّاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّ الْمُرَادَ صَيْرُورَتُهُ مَنْسُوخًا ، وَكَذَا (الْمُنَاسَخَةُ) فِي الْفَرَائِضِ (وَتَنَاسُخُ) الْوَرَثَةِ أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْمِيرَاثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ . (3)

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات متعددة نذكر منها :

1 . هو عبارة عن : نقل نواة خلية جسمية تحتوي على 46 كروموسوما ، مكان نواة بييضة تحتوي على 23 كروموسوما ، وتتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البييضة حث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام ، فتبدأ في الانقسام مكونة

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص: 603.

(2) التعاريف ج: 1 ص: 697.

(3) المغرب 462، أنيس الفقهاء 73/1 ، معجم البلدان 88/1 .

الخلايا الأولى للجنين ، الذي سيصبح بعد ذلك إنسانا ، هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البييضة . (1)

2 . **وعرفه د/ كارم غنيم بقوله** : " أما الاستنساخ فهو عبارة عن عملية لاجنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا ، وفيه يستخدم العلماء ما هو موجود أصلا ، يعني أنها عملية تكاثر شيء موجود فعلا ، فلا خلق فيها كما يتوهم بعض العامة ... فالاستنساخ إذا تقنية تكاثرية يتم فيها أخذ خلية جسدية ، من حيوان بالغ واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة ، مع حثها على الانقسام والنمو والتشكل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ . (2)

3 . **وقيل** : هو إنتاج مواليد من خلايا جسدية ، مأخوذة من أفراد يافعة بالغة ، ويولد المولود حاملا لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط ، أي يولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد ، وكأنه نسخة كربونية لإحدى صفحات الكتابة ، أو صورة فوتوكوبيا منها ، والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية ، هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف ، أي احتواؤها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي . (3)

4 **وقيل** : هو أخذ نواة خلية جسدية من كائن حي ، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بييضة مفرغة من مورو‍ثاتها، ليأتي الجنين، أو المخلوق مطابقا تماما في كل شيء للأصل،أي الكائن الأول، الذي أخذت منه نواة الخلية الجسدية(4) .

---

(1) الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ، د/ أحمد رجائي الجندي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (10) 3/241 وما بعدها .

(2) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، ص: 69 ، دار الفكر العربي ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م .

(3) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص : 69.

(4) د/ وهبة الزحيلي ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ضمن كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " ، ص: 129 .

المبحث الثالث
الاستنساخ في النبات والحيوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان.

المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستنساخ.

المطلب الثالث : حكم الاستنساخ في النبات والحيوان.

المطلب الأول
كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان

يتم استنساخ النبات بعدة طرق منها :

التعقيل : وهو عبارة عن فصل جزء من النبات جذر أو ساق ووضعه في تربة ملائمة لينمو مكونا نباتا جديدا يحمل نفس الصفات الموجودة في الأم ، وهذه الطريقة تحدث غالبا في البطاطا والصفصاف ونحوهما .

ومنها الترقيد: عن طريق ثني فرع من فروع النبات يحمل براعم نشطة في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى جزء آخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل، وهذه الطريقة يتم اتخدامها في نبات الياسمين.

ومنها الاستنساخ الجيني للنبات : عن طريق تعديل الجينات للحصول على إنتاج وفير ومحسن لأنواع متقدمة من النباتات باستخدام الطرق المعملية بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة ومن ثم يمكن استنساخ الخلايا التي تحتوي على الخلايا الجديدة ، وهو ما يعرف بالهندسة الوراثية ، وهذه الطريقة أحدثت طفرة هائلة في مجال الزراعة حيث أمكن من خلالها استنساخ أنواع كثيرة من النباتات الجيدة المطلوبة ذات الانتاج الوفير .[1]

---

(1) يراجع : د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ تقنيته ، فوائد ومخاطر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد العاشر ، الصفحات الورقية : 281 وما بعدها ، د/ شعبان الكومي أحمد ، السابق ، ص: 39 وما بعدها.

ويتم استنساخ الحيوان بطريقتين :

الأولى : الاستنساخ الجنيني . عن طريق أخذ الحيوان المنوي من حيوان ذكر ثم يخصب به بييضة أنثى بطريق الإخصاب الصناعي على غرار أطفال الأنابيب ، ثم بعد ذلك تترك البييضة المخصبة إلى أن تحدث عملية الانقسام إلى خليتين ، ثم يتم فصل الخليتين عن بعضهما فصلا مجهريا في أيامهما الأولى ، ثم تحقن كل خلية جنينية في بييضة منزوعة النواة من أنثى أخرى ، ثم يتم شتل البييضتين بعد إدخال الخليتين الجنينيتين فيهما في رحم الانثى نفسها ، أو أنثى أخرى ، ثم بعد انتهاء فترة الحمل يتم ولادة حيوانين متماثلين .

والطريقة الثانية : الاستنساخ الجسدي . ويتم الاستنساخ بهذه الطريقة باتباع الخطوات التالية :

1. تم الحصول خلية جسدية من شاة أخرى .
2. يتم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ويتوقف الانقسام
3. تم الحصول على بييضة من الشاة واستخرجت منها النواة .
4. تم وضع نواة الخلية العادية في البييضة .
5. تم وضع البييضة في رحم الشاة الأم فتم تكاثرها إلى أن أنجبت النعجة دوللي المطابقة تمام المطابقة للنعجة المأخوذ منها الخلية .

وهذه العملية قد نجحت بعد إجراء ما يقرب من ثلاثمائة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلايا ضرع مع بييضات لقاح مخصبة ، وكلها قد فشلت ، وربما أنتجت مسوخا لم يعلن عنها .(1)

---

(1) يراجع د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري ، بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ص: 31 ، آية الله محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان ، ط ، الأولى ، ص: 404 وما بعدها . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : (271 – 311).

المطلب الثاني

فوائد الاستنساخ في النبات والحيوان

تكمن فوائد الاستنساخ في النبات والحيوان فيما يلي:

1 . يفيد الاستنساخ فى المحافظة على السلالات النادرة سواء كانت نباتية او حيوانية ومعرضة للانقراض بسبب التلوث الصناعى وخوفا من أن تتحمل البشرية آثار الافتقار الى التنوع البيولوجى Biodiversity الذى قد يعرض البشرية للمخاطر فيقوم الاستنساخ هنا بمهمة لا نجد بديلا عنها وهو ما تقوم به الدول المتقدمة وهو ما يعرف بالبنوك الوراثية والتى يتم فيها جمع السلالات والأنواع النادرة وحفظها وإكثارها واستنساخها من أجل الحفاظ على معلوماتها الوراثية والتى تعتبر مصدرا لمربى النبات والحيوان للاستفادة منها والأخذ منها فى استحداث وتطوير نباتاته وحيواناته من خلال التقنيات الحديثة فى التربية كالهندسة الوراثية ونقل الجينات.

2 . يفيد الاستنساخ فى مجال البحث العلمى ، فمثلا يمكن إنتاج فأر ليكون موديلا لفأر آخر يعانى من مرض وراثي محدد لإجراء تجارب علاجية وراثية لتحديد أفضل سبل العلاج والتى يمكن تطبيقها على الإنسان يكون هنا للاستنساخ فائدة عظيمة لاختيار أفضل وأنسب الطرق الصالح للبشرية.

3. إكثار الحيوانات المهندسة وراثيا لانتاج العقاقير بمعنى مضاعفة المصانع الحيوية عدديا لزيادة انتاج العقاقير.

4 . إكثار التراكيب الوراثية التى أثبتت كفاءتها فى إنتاج الغذاء للبشر.[1]

---

(1) يراجع بحث بعنون : الاستنساخ ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com .

5 مما يؤمله العلماء من المصالح التي تعود على البشر من استنساخ الحيوانات : إنتاج حليب بشري من الحيوانات كثيرة الدرّ ، فقد كان الهدف العلني لويلموت وجماعته من تجاربهم في الاستنساخ، هدفا اقتصاديا، بأن تخلق عنهم بالهندسة الوراثية نعجة قادرة على إنتاج حليب بشري، ثم يستنسخوا منها قطعانا من الأغنام بالطريقة التي أنتجت بها (دوللي) ليمكن تجفيف حليب هذه القطعان وتعليبه بشكل مسحوق، وتسويقه تجاريا، ليمكن تغذية الأطفال به، خاصة الأطفال الخدَّج. أمّلت الشركة الممولة لتلك الأبحاث أن تجني أرباحًا طائلة من وراء ذلك؛ ولذا ارتفعت أسعار أسهمها بمجرد الإعلان عن هذا الكشف العجيب.

ويقول مدير الشركة: إنه من الممكن الآن إنتاج قطعان من الماشية، في حليبها مزيد من الأنزيمات.

6. يؤمّل ممولو المشروع أن الاستنساخ في الحيوانات سيفيد البشر بكثرة إنتاج حيوانات جيدة وكثيرة اللحم والصوف، بالإضافة إلى تحسين الوضع جدًا بالنسبة إلى سائر المنتجات الحيوانية.(1)

7 – إن كان النسيد يساوي الأصل في الذكورة والأنوثة، فيمكن جعل الأحمال كلها إناثاً أو ذكوراً بحسب الحاجة. وفي ذلك من الفوائد الاقتصادية ما لا يخفى. حيث يمكن الاستغناء في عملية التكاثر في الحيوانات الداجنة عن الذكور، بأخذ النواة من خلية أنثوية. وفي ذلك اقتصاد في النفقات ينعكس على أثمان اللحوم والحليب بالرخص.(2)

---

(1) د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد(3) الصفحات : 235-269 ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد– مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة العاشرة ، المجلد الثالث، الصفحات الورقية:(271 – 311).

(2) د/ محمد سليمان الأشقر ، الاساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام اون لاين .

المطلب الثالث

حكم الاستنساخ في النبات والحيوان

لا خلاف بين العلماء . فيما أعلم . في جواز الاستنساخ في النبات والحيوان ويمكن تأصيل هذا الحكم على مايلي :

1 . قوله تعالى : **(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)** (1)

2 . وقوله عز وجل:**(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)** (2)

3 . وقوله عز وجل :**" ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة "** (3)

4 . وقوله :**" والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم "** (4)

5 . قوله تعالى :**" أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة "** (5)

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات سالفة الذكر على أن كل ما في الكون مسخر لمصلحة الإنسان وتلبية حاجاته منها فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها ، أو تحسين الانتفاع وتكثيره يكون مشروعا ومطلوبا ، وخاصة إذا كانت حاجة الناس

---

(1) سورة البقرة ، آية : (29) .

(2) سورة الجاثية ، آية : (13) .

(3) سورة لقمان ، آية : (20) .

(4) سورة الحج ، آية : (36-37) .

(5) سورة النمل ، آية : (60).

ماسة وقائمة لمثل ذلك الانتفاع ، ومن ثم فإذا كان استنساخ النبات والحيوان من أجل زيادة النسل وتكثيره ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض وتحقيق مصلحة البشرية فلا مانع منه شرعا ، والمقاصد العامة للشريعة وروحها تشجع ما فيه الخير والمصلحة للناس . (1)

قال ابن تيمية : إن الله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " (2)

قال الحموي : " خلق لكم " أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا ، وأبلغ وجوه المنه إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة " (3)

وقال القرافي : واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب "(4)

وقال التفتازاني : فكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحي إلى النبي ﷺ يكون حلالا بقوله (خلق لكم) ونحن نقول أيضا بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئا مما في الأرض بطريق القياس فإنه قياس في مواجهة النص " (5)

6 . الأصل في الأشياء الإباحة . (1) ومن ثم فكل ما فيه نفع للإنسان وتحقيق مصلحة له فإنه يكون مشروعا .

---

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عملية التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ج2 ، ص : 666 ، دار النفائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .

(2) مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية 96/13 .

(3) غمز عيون البصائر 225/1 وما بعدها .

(4) أنواع البروق 220/1 .

(5) شرح التلويح على التوضيح 114/2 .

ومن ثم فالاستنساخ في هذا المجال . مجال الحيوان والنبات . سبب من أسباب تنمية هذه الكائنات المسخرة للإنسان ووسيلة توسع آفاق الانتفاع بها وتطوره تطويرا نافعا ، وفيه توجيه للعلماء والباحثين نحو العمل على ما ينمي ثرواتهم والخيرات الممنوحة لهم ، ونحو ما يحقق مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية ويلبي رغباتهم في ظل الشريعة التي جاء بها خير الأنام ، وإذا كان الاستنساخ هنا سببا ووسيلة لتحقيق مصالح الناس كان أمرا جائزا ، بل هو مطلوب ومأمور به في كل مكان ، لأنه طريق المعرفة الحقة ، ومحور الهداية والنور الكاشف لبعض أسرار الخلق ، والمحقق لمصالح الناس أجمعين وكذا أسباب البقاء لهم ، والكاشف عن نعم جديدة . (2) :" **وإن تعدو نعمة الله لا تحصوها** " (3)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الاستنساخ في النبات والحيوان مباح بإطلاق أم مقيد ببعض القيود ؟.

---

(1) اختلف الفقهاء حول هذه المسألة هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟ على رأيين : الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على الحظر والرأي الثاني : ذهب ابن حزم الظاهرى ، وبعض المالكية إلى أن الأصل فى الأشياء الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة . والراجح الأول . يراجع : الفصول فى الأصول ، لأبى بكر الجصاص ، 252/3 وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافى ، 155/1 ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى 1994م ، الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى ، 15/5 ، طبعة مطبعة العاصمة – القاهرة ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى ، ص 681 ، طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م . المنثور في القواعد الفقهية 334/1 ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص: 58 وما بعدها .

(2) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ ، حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 – 213 ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 – 161 .

(3) سورة إبراهيم ، من الآية : (34) .

يرى بعض الفقهاء (1) أن الاستنساخ في مجال النبات والحيوان مباح مطلقا دون أن تحكمه أي قيود فعالم الحيوان . من وجهة نظره . لا تحكمه القواعد الأخلاقية التي تحكمنا نحن البشر في العلاقات الجنسية، فلا توجد جريمة الزنا في عالم الحيوان، ولا يحرم اختلاط الأنساب فيه ولا توجد قيود ولا ضوابط في تزويج ذكور الحيوانات بإناثها، كالضوابط التي تحكم الإنسان في الزواج، كتحريم الزواج من بعض النساء، كالأمهات، فالتجارب في هذا المجال فيها سعة ليست موجودة في عالم الإنسان، فمجال التجارب في عالم الحيوان واسع رحب، ومجال النبات أوسع كذلك من الحيوان، ففي عالم الحيوان مثلاً يمكن أن تحقن البقرة الحلوب بهرمون "البرولاكتين " وهو المسئول عن إنتاج اللبن في الأبقار، وهو يشبه إلى حد كبير هرمون النمو، وبهذا يمكن أن تتضاعف كميات الألبان التي تجود بها الأبقار ، وقد أعلن باحثون أمريكيون عن ولادة زوج من العجول المتطابقة جينياً يمكنها توفير الدواء للإنسان من خلال ألبانها.

وقال الدكتور"جيمس رويل" من جامعة ماسوتوشيتس **والدكتور: " ستيفن ستيك "** من مؤسسة تكنولوجيا الخلايا المتقدمة في مؤتمر في مدينة " بوسطن " الأمريكية أن زوج العجول أطلق عليه " جورج "و" تشارلي " نتج عن تجربة عملية للمزج بين الهندسة الوراثية والاستنساخ، وأن الأبقار الناتجة عن هذه التجارب ستدر ألباناً غنية بالبروتينات التي يمكن أن تسهم في علاج كثير من الأمراض. وأشار العالمان إلى أن استنساخ البقر عملية أكثر أهمية من استنساخ النعجة "دوللي " نظراً إلى كميات الألبان الغزيرة المتوافرة في الأبقار، ويأمل العلماء في أن تتطور عمليات استنساخ الأبقار في المستقبل لتصبح إناث الأبقار بمثابة مصانع حية، لإنتاج الدواء(2)

---

(1) يرى هذا أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان .

(2) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.google.com

ويبدو لي أن إباحة الاستنساخ في النبات والحيوان ليس مباحا على الإطلاق ، وإنما هذه الإباحة مقيدة ببعض القيود منها :

أولا . أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

ثانيا . ألا تكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة. فقد ثبت للناس الآن ولأهل العلم خاصة أن النباتات المعالجة بالوراثة إثمها أكبر من نفعها . (1)

ثالثا . ألا يؤدي هذا الاستنساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد ، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

رابعا . ألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان حيث تجرى كثير من التجارب تهدف إلى إخراج حيوان من حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة .(2)

خامسا . ألا يترتب على الاستنساخ اختلاط حيوان طاهر بحيون آخر نجس لأن النبي ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل " (3) وذلك الاختلاف الجنس ، ومن ثم يمنع الاستنساخ الذي يخلط فيه حيوان طاهر بنجس . (4)

سادسا . ألا يترتب على هذا الأمر تعذيب للحيوان كما كان يفعل أهل الجاهلية من تقطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراما ، أو

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، تقرير منشور عن : حكم استنساخ البشر بين حكم الشرع ورأي العلم والطب ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.alfalaq.com

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 666 وما بعدها .

(3) شرح معاني الآثار 271/3 ، تحفة الأحوذي 289/5 ، مجمع الزوائد 236/1 ، قال العجلوني : وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف " .

(4) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 64 وما بعدها .

أكلها حراما . دون أن يحرمها الله عز وجل . (1) وقد أنكر القرآن الكريم عليهم هذا الأمر في قوله تعالى: " **ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**"(2)

والقول بجواز الاستنساخ في النبات والحيوان ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر العاشر بجدة المنعقد في الفترة من 23 إلى 28 من صفر 1418 هـ الموافق 28 من يونيو إلى 3 من يوليو سنة 1977 م حيث جاء في قراره :" رابعا : يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة " (3)

---

(1) د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ضمن مجموعه من الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة له ولآخرين ج2 ، ص: 756 ، الناشر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، الأولى 2001 م / 1421 هـ .

(2) سورة النساء ، آية : (119) .

(3) المرجع السابق ، ص: 66 .

المبحث الرابع

حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي

وفيه مطالب :

المطلب الأول

الاستنساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان

الفرع الأول : كيفية الاستنساخ الجسدي :

تقنية الاستنساخ الجسدي تقوم على استبعاد أي دور للحيوانات المنوية ، على أن تقوم الخلايا الجسدية من أي بشر مكانها ، وعملية الاستنساخ نفسها من الناحية العملية ، عبارة عن أخذ خلية جسدية . من الشخص المراد استنساخه .

وهي عبارة عن خلية من أي عضو في الجسم ، ولتكن من الجلد أو الثدي مثلا، ويتم برمجة الحامض النووي (D N A) داخلها بحيث تعود إلى خلية جنينية مرة أخرى ، وهي الحالة التي كانت عليها قبل أن تنمو وتصبح خلية متخصصة في أي عضو من أعضاء الجسم .

وعند عودة هذه الخلية إلى تلك الحالة غير المتخصصة يمكن حقن ببيضة مفرغة من نواتها ، تلك الخلية التي تحتوي على 46 كروموزوما يحمل كل الصفات الوراثية للجنين ، ويتم نقل البييضة في رحم الأم مباشرة ، أو إجراء عملية تلقيح معملية ثم تنقل إليها . حيث يبدأ ذلك الجسم الحي في النمو ليصير مثل الأصل

تماما ، كما أن النسخة من وثيقة أو مقال ، المأخوذة من الكربون ، أو بالآلات الناسخة تكون مطابقة للأصل المكتوب تماما . (1)

طريقة استنساخ النعجة (دوللي) :

أعلن معهد روزلين للأبحاث باستكلندا ، عن نجاح الفريق العلمي في استنساخ نعجة مماثلة تماما لنعجة أخرى عن طريق نقل المورثات ، حيث قاموا بإحضار خلية من ضرع نعجة ، وتم وضعها في بيئة ذات نسبة متدنية من المواد الغذائية ، التي تحتاجها الخلية للبقاء حية ، فقد أخذت هذه الخلية المحايدة ووضعت إلى جانب بويضة مأخوذة من نعجة أخرى ، بعد أن تزال نواة البويضة ثم بضغط خفيف لتيار كهربائي أكثر من مرة ، فإن اندماجا يحدث من الخلية والبويضة ، وتحل نواة الخلية مكان نواة البويضة المزالة بعد ذلك تبدأ البويضة بالانقسام عدة انقسامات غير مباشرة مكونة فيما بعد 6 أيام النطفة التي يتم زرعها في رحم النعجة الحاضنة، وبعد 150 يوما خرجت دوللي نسخة طبق الأصل عن النعجة التي أخذت الخلية من ضرعها . (2)

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري ، بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ص: 31 ، آية الله محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان ، ط ، الأولى ، ص: 404 وما بعدها . د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (3) الصفحات : 235-269 . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث،الصفحات الورقية:(271 – 311)،الشيخ / محمد مختار السلامي،الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 – 161 .

(2) د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (3) الصفحات : 235-269 ، آية الله محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية، ص: 406 وما بعدها ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 – 161 .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن استنساخ النعجة دوللي مر بالخطوات التالية :

1 . تم الحصول خلية جسدية من شاة أخرى .

2 . تم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ويتوقف الانقسام

3 . تم الحصول على بييضة من الشاة واستخرجت منها النواة .

4 . تم وضع نواة الخلية العادية في البييضة .

5 . تم وضع البييضة في رحم الشاة الأم فتم تكاثرها إلى أن أنجبت النعجة دوللي المطابقة تمام المطابقة للنعجة المأخوذ منها الخلية .

وهذه العملية قد نجحت بعد إجراء ما يقرب من ثلاثمائة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلايا ضرع مع بييضات لقاح مخصبة ، وكلها قد فشلت ، وربما أنتجت مسوخا لم يعلن عنها . (1)

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، ص: 32 ، واستنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي ، نشر مكتبة الأسرة ، 2003 ، ص : 20 ، د/ كيلاني محمد المهدي ، الاستنساخ في النبات . الحيوان – الإنسان – أجزاء الإنسان – وموقف الشريعة منه ، طبعة ، 2002 م ، ص: 84 ، د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : 235 – 269 .

الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن :

تحدث القرآن عن خلق الإنسان في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى: {يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} (1)

وقوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (2)

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) (3)

الاطوار التى يمر بها الجنين :

من خلال تتبع النصوص الشرعية التى وردت فى القرآن والسنة بخصوص تطور الجنين ونموه ، يتضح أن الله عز وجل أخضع الجنين خلال فترة الحمل لنوعين من التطور هما :

الأول : تطور مادى محسوس يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص ، وموضوعه العناصر المادية التى يتكون منها الجنين ، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك .

---

(1) سورة الزمر ، آية : (6).

(2) سورة المؤمنون ، آيه : (12-14) .

(3) سورة الحج ، آية : (5) .

الثانى : تطور غير محسوس ، لا يخضع فى ذاته لحسٍ ولا لمشاهدةٍ ولا تجربة ، وموضوعه مخلوق روحانى جمع الله بينه وبين العناصر المادية من الإنسان فى لحظةٍ من اللحظات ، وجعله مصدراً للأنشطة الإنسانية المتميزة التى ميز الله تعالى بها الإنسان عن سائر الأحياء [1]

والنوع الأول من التطور يمر بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى : مرحلة النطفة [2] :

تعد النطفة أول أطوار خلق الإنسان ، ولقد ورد ذكر النطفة فى القرآن الكريم عند ذكره تعالى لآيات الخلق والتكوين ، وهذه النطف يتم تشكيلها فى خصية الرجل ، ومنى الرجل يحتوى على شيئين أساسين هما :

1 ـ الحيوانات المنوية التى يجب أن تكون متدفقة ومتحركة حتى يحدث الإخصاب .

2 . مادة " البروستاغلاندين " التى تسبب تقلصات الرحم مما يساعد على نقل الحيوانات المنوية إلى موقع الإخصاب [1] .

---

(1) د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء ، السابق ، ص 67 ، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ط ، الأولى ، 2006 م .

(2) النطفة لغة : هى القليل من الماء ، وقيل : هى الماء الصافى ، وتجمع على نطاف ، ونطف ، وهى ماء الرجل ، ومنه سمى المنى لقلته . لسان العرب ، لابن منظور ، 186/14 ، 187 . وفى الاصطلاح :قيل : النطفة هى المنى ، وسمى نطفةً لقلته ، وهو القليل من الماء ، وقد يطلق على الكثير منه ، وقيل : المراد بالنطفة هى البويضة الملقحة ، وهى التى تنتج عن اندماج الحيوان المنوى للرجل ببويضة المرأة ، وتحتوى على جميع الصفات الوراثية لكل من الذكر والأنثى، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها، د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 367 .

وبالنظر إلى الآيات الواردة فى شأن التكوين نجد أن النطفة – كما سبق – معناها الماء القليل ، وهذ يطابق تماماً ماء الرجل الذى تعد الحيوانات المنوية جزءاً منه ، والنطفة شكلها شكل السمكة طويلة الذيل ، وهو أحد معانى لفظة " السلالة " الواردة فى قوله " ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين " (2) .

ويؤكد المولى تبارك وتعالى أن مصير الإنسان يتقرر وهو نطفة فقال : " **من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره** "(3). **والنطفة الأمشاج** : هى ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا معا كما قال ابن عباس (4) .

المرحلة الثانية : مرحلة العلقة (5) :

وهذه هى المرحلة الثانية من مراحل الخلق، وتستغرق عملية التحويل من النطفة إلى العلقة مدة تتراوح بين عشرة أيام إلى أسبوعين حتى تلتصق النطفة الأمشاج " البيضة الملقحة " بالمشيمة بواسطة ساق موصلة، هذه الساقة تصبح فيما بعد هى الحبل السرى ، ولهذا استعمل البيان القرآنى حرف العطف"ثم" فى قوله "**ثم خلقنا النطفة علقة**" وهو يفيد التتابع والتراخى(6)

---

(1) **تحتوى النطفة** على عدد " 23 " كروموسوم ، منها كروموسوم واحد لتحديد الجنس ، وقد يكون (y) أو (x) ، أما البويضة فالكروموسوم الجينى فيها هو دائماً (x) ، فإن التحمت نطفة (y) مع البويضة (x) فالبويضة الملقحة "زيجوت" zygote " ستكون ذكر (xy) ، أما إذا التحمت نطفة (x) مع البويضة (x) فالجنين القادم سيمون أنثى (xx) ، فالعامل الأساسى فى التحديد هو النطفة وليس البويضة .يراجع د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها.

(2) سورة السجدة من الآية رقم : (8).

(3) سورة عبس ، الآيات : (18 – 19) .

(4) تفسير القرطبى ، 19/ 119 وما بعدها .

(5) **العلقة** : هى الدم الجامد الطرى الشديد الحمرة الذى يتكون من المنى، وقيل : الدودة العلقة التى تعيش فى البرك وتمتص دماء الكائنات الأخرى ، وقيل :هي الدم المتجمد . القرطبي 4398/7.

(6) د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 368 ، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 160 وما بعدها.

ثم يتم التحول سريعاً من علقة إلى مضغة خلال يومين (من اليوم 24 إلى اليوم 26) لهذا وصف القرآن هذا التحول السريع باستخدام حرف العطف (الفاء) الذي يفيد الترتيب والتعقيب . (1)

المرحلة الثالثة : مرحلة المضغة (2) :

يبدأ تحول الجنين من طور العلقة إلى بداية طور المضغة من اليوم 24 إلى اليوم 26 وهي فترة وجيزة إذا ما قورنت بفترة تحول النطفة إلى علقة.

ويبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية (Somites) في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدريج في مؤخرة الجنين ، وفي اليوم الثامن والعشرين يتكون الجنين من عدة فلقات تظهر بينها أخاديد مما يجعل شكل الجنين شبيهاً بالعلكة الممضوغة ، ويدور الجنين ويتقلب في جوف الرحم خلال هذا الطور الذي ينتهي بنهاية الأسبوع السادس.

وتبدأ مرحلة المضغة بطور يتميز بالنمو والزيادة فى حجم الخلايا بأعداد كبيرة ، أى تكون المضغة كقطعة من اللحم ليس لها تركيب مميز ، وبعد أيام يبدأ طور التخلق ، حيث يبدأ ظهور بعض الأعضاء كالعين ، واللسان فى الأسبوع الرابع ، والشفتين فى الأسبوع الخامس ، ولا تتضح المعالم إلا فى نهاية الأسبوع الثامن ، وهى تعطى وصفاً دقيقاً لهذه المرحلة ، حيث يصبح شكل الجنين كالمادة الممضوغة التى يتغير شكلها باستمرار ، وهى قسمان :

الأول : مضغة غير مخلقة :

وهى عبارة عن قطعة لحم ملساء ، لا يمكن تمييز أى عضو منها .

---

(1) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

(2) المضغة : هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ . القرطبي 7/ 43987.

القسم الثاني : مضغة مخلقة :

وهى التى تبدأ من وقت التخليق.(1) ثم بعد ذلك يتم نفخ الروح فيه ، وهذا ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) (2)

---

(1) د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 368 وما بعدها ، د/ أحمدمحمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: 162 وما بعدها.

(2) صحيح البخارى ، 1174/3 ، صحيح مسلم ، 2036/4.

المطلب الثاني
مدى مطابقة المستنسخ للمستنسخ منه

إذا افترضنا أن بعض العلماء سينجحون في استنساخ البشر ، وأنه واقع لا محالة، والمسألة مسألة وقت فقط ، فهل سيكون الشخص المستنسخ صورة طبق الأصل من المستنسخ منه أم لا ؟

كثير من الناس وحتى كثير من العلماء ، غير المتخصصين في الوراثة والهندسة الوراثية يجيبون بنعم ، والحقيقة بخلاف ذلك ، فلن يكون المستنسخ مطبقا للأصل المستنسخ منه ، وذلك لما يلي :

أولا ـ الإنسان ابن بيئته :

ذلك أن الإنسان عبارة عن مجموعة أبنية أساسية : بناء وراثي وفسيولوجي ، وبناء فيزيائي ، وبناء اجتماعي ، وبناء ثقافي وحضاري ، وشخصية الإنسان تتشكل نتيجة لتفاعل هذه الأبنية بعضها مع بعض ، وبالتالي فالظروف البيئية والاجتماعية التي سيتربى فيها المستنسخ ، مختلفة عن الظروف التي نشأ فيها الأصل (المستنسخ منه) وهذا بالطبع سيؤدي إلى تشكيل شخصية مختلفة عن شخصية المستنسخ منه ، لأن كلا منهما عاش في جو وفي بيئة مختلفة عن بيئة الآخر .(1)

وبهذا يظهر أن المستنسخ وإن كان مطابقا للأصل في الشكل أو الصورة فقط فإنه لن يطابقه في كل شيء ، لأن للبيئة دورا لا يستهان به في تكوين شخصية الإنسان .

فمثلا لون جلد الإنسان يتأثر بالأشعة الشمسية والمناخ الذي يعيش فيه ، وطول القامة لا يتعلق بالعوامل الوراثية وحدها ، بل بكمية الأغذية التي يتناولها الفرد في

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 85 /86 .

حداثته وخلال نموه ، والتربية لها دورها وتأثيرها في إعداد وتكوين الشخص من الناحية الفكرية والثقافية ٠ (1)

ويقول : د/ عبد الصبور مرزوق : ... فالإنسان ليس خلية بويضة ، بل نسيج أي مجتمع يعيش فيه ، بدليل أن الكثير من القادة أو العسكريين الذين دمروا العالم ، مثل نيرون ، ثبت بالتحاليل أن سلوكهم المختل كان نتيجة حرمانهم من التربية ، فمهما استنسخنا سيبقى ما يقدمه المجتمع للشخص الجديد مختلفا .

ويقول د/ محمد صبور : علماء النفس قالوا : إن الإنسان 65 ./. موروث ، 35 ./. مكتسب ، وإذا فعلنا لهم كل شيء سيكون المستنسخ مطابقا في 65 ./. فقط ، 35 ./. متغير حسب الطبيعة التي ينشأ بها ٠ (2)

وبالجملة : فالمستنسخ وإن تشابه مع أصله في صورته ، فإنه سيختلف عنه في الفكر ، والثقافة ، وسائر الأشياء الأخرى ، وذلك نظرا لاختلاف ظروف نشأة كل منهما عن الآخر .

ثانيا- المادة الوراثية غير النووية :

ذلك أن البييضة . الخلية التناسلية الأنثوية . تحمل في السيتوبلازم الخاص بها قليلا من المادة الوراثية توجد في شكل حلقات تسمى السبحيات ، أي الأجسام السبحية ، أي الميتوكندريا وتدخل هذه المادة وإن كانت قليلة في البنية الوراثية للفرد المستنسخ مضافة إلى الطاقم الوراثي الأساسي الخاص به الموجود في نواة خلية

---

(1) استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي ، ص: 149 ، د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 50 /51 ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : (271 – 311).

(2) د/ عبد الهادي مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، ص: 52/51 .

المستنسخ منه ، ومن ثم فلن يكون المستنسخ مطابقا مائة بالمائة لصاحب (مانح) الخلية الجسدية المستخدمة في هذه العملية .(1)

وهذه المطابقة إن وجدت بنسبة معينة إنما تكون فقط في الصفات الوراثية أي ما يورث ، دون ما يكتسب من السلوك والعلم والخبرة ، وما يتأثر به الإنسان من احتكاكه بالبيئة والمجتمع . (2)

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، الإستنساخ والإنجاب ، ص: 92 .

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشريعة ، السابق ج2، ص:683 ، د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : 235 – 269 .

المطلب الثالث

صور الاستنساخ البشري وحكم كل صورة

افترض العلماء لهذا النوع من الاستنساخ أربعة صور نوردها فيما يلي ثم نتبعها بالحكم الفقهي لكل صورة من هذه الصور :

1 ـ **الصورة الأولى:** أن تكون النواة الموضوعة بدلاً من النواة المنزوعة من بييضة الأنثى هي نواة من خلية أنثى غيرها

2 ـ **الصورة الثانية:** أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية الأنثى نفسها.

3 ـ**الصورة الثالثة:**أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية رجل أجنبي عنها

4 ـ **الصورة الرابعة** : وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية غير الإنسان كحيوان ونحو ذلك وتلقيح البييضة بها .

5 ـ **الصورة الخامسة** : وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية الزوج نفسه وتلقيح بييضة زوجته بها .

وفيما يلي أتناول حكم كل صورة من الصورة فيما يلي كل في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم الصورة الأولى :

أن تكون النواة الموضوعة في بييضة الأنثى من خلية أنثى أخرى وهذه الصورة محرمة ويمكن تأصيل الحرمة على الأدلة التالية :

اولا ـ من السنة بما يلي :

1 ـ قوله ﷺ :" **لا ضرر ولا ضرار** " (1)

---

(1) ابن ماجة 784/2 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي 6484/12 ، برقم 9899 ، سنن الدار قطني 77/3 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، 48/3 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى 156/6 .

فقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار ، والضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا ، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه قال ابن رجب الحنبلي : " فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق (1)

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا ...وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (2)

وبناء على ما تقدم فإن منع الضرر في الشريعة يؤدي إلى القول بعدم إباحة الاستنساخ البشري بين أنثى وأنثى، وذلك لأن هذه الطريقة ستؤدي إلى ولادة بنت ليس لها أب فتنشأ نشأة الطفل الذي لا يعرف له والدأ، وهذا ضرر نفسي لها، والضرر ممنوع كما بينا. ومن المشاهد أن الأطفال الذين يولدون يتامى، أو يتيتمون في صغرهم يكونون في كثير من الحالات متألمين نفسياً، والأطفال اللقطاء يكونون في حالة نفسية سوية في الغالب، حتى إذا كبروا وجاء وقت علموا فيه أن الأسرة التي كانت تؤويهم وتنسبهم إليها ليست أسرتهم الحقيقية، وأنه لا يوجد للواحد منهم أب معروف أو أم معروفة، تعرضوا للهزات النفسية العنيفة التي تؤدي بهم إلى

---

(1) جامع العلوم والحكم ، صـ370 ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، صـ362 /363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 م.

(2) د/ عبد الله النجار ، السابق ، صـ362 /363 .

ارتكاب جرائم في المجتمع. فالأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات النفسية للأطفال متعددة، منها أسباب عضوية، ومنها أسباب نفسية، ومن أهم هذه الأسباب تعرض الطفل للحياة مع أحد الوالدين فقط، سواء أكان ذلك نتيجة للانفصال بين الوالدين، أم الهجرة، أم الوفاة فكذلك هذه البنت المولودة بهذه الطريقة في الاستنساخ غالباً ستتعرض للألم النفسي لأنها ليس لها والد ولا عم، ولا جد من جهة الأب، بل هي عند بلوغها سن الزواج لن تكون في الغالب مفضلة عند الكثيرين من الشباب الراغبين في الزواج فما الذي يدفع شاباً للزواج من فتاة ليس لها أب ولا عم، ويكون أولاده منها ليس لهم جد من ناحية الأب.

وفي نفس الوقت يوجد كثيرات غيرها ممن ينتمين إلى عائلات فيها الأفراد الكثيرون ذكوراً وإناثاً، فقد يؤدي ذلك هذا إلى عنوستها. (1)

2 . قوله ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (2)

والاستدلال بهذا الحديث مبني على أن العلماء لم يعطونا ببحوثهم وتجاربهم الكلمة الأخيرة للاطمئنان على سلامة المولود بطريقة الاستنساخ، وخلوه من أي تشوه شكلي أو سلوكي، فمن المحتمل أن يجيء المولود وهو يحمل عيباً أو أن يكون قصير العمر نظراً لسن الخلية التي أخذت منها النواة المستجلبة، أو أن هذه الطريقة في الإنجاب ستعطينا مولوداً غير طبيعي السلوك، وهذا مما يجب أن ننأى عنه، وأن لا نجعل البشر مجالاً لحقول التجارب غير مأمونة الجوانب .

---

(1) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

(2) صحيح ابن خزيمة ، جـ4 صـ59 ، برقم 2348 ، صحيح ابن حبان ، جـ2 ،صـ498 ، برقم 722 ، المستدرك على الصحيحين ، جـ2 ، صـ15 ، برقم 2169 ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

هذه الأدلة تؤدي إلى القول بحرمة الاستنساخ البشري بوسيلة أخذ نواة من خلية أنثى لتوضع في بييضة أنثى أخرى، بدلاً من النواة التي نزعت منها. (1)

ثانيا ـ *القياس على السحاق واللواط* :

إنه من المعلوم أن الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد لا يجوز شرعاً .فقد حرمت الشريعة الاستمتاع الجنسي بين الأنثى والأنثى، وهو ما يعرف بالسحاق، وحرمت الاستمتاع الجنسي بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللواط.

فبالقياس على هذا يمكن القول : لا يجوز الإنجاب عن طريق نواة من خلية أنثى موضوعة في بييضة أنثى غيرها، لأنه إذا كان مجرد الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراماً، فإن الإنجاب بين أفراد النوع الواحد يكون حراماً من باب أولى.

ومما يوضح ذلك ويؤكده أن من المعروف أن الاستمتاع الجنسي بين الرجل ومحارمه حرام شرعاً، كأمه، وخالته، وعمته، وبنته، فهل من المتصور أن يكون الإنجاب حلالاً من إحدى المحارم؟!

إن الإنجاب بالتأكيد يأخذ حكم الأولوية في التحريم.

والقياس في الاستنساخ قياس أولوي: مثل هذا القياس الذي بيناه هنا يسميه علماء أصول الفقه الإسلامي قياساً أولوياً، أي الفرع المقيس أولى بالحكم من الأصل المقيس عليه . (2)

---

(1) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

(2) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

ثالثاً- سدا للذريعة (1)

وذلك لأن الإنجاب بهذه الطريقة يؤدي إلى اسغناء المرأة عن الرجل في مسألة الإنجاب ، وهذه الطريقة لا تحقق للمرأة الإشباع الجنسي الكامل لأن هذه الرغبة إما أن تشبع بالطريق المشروع وهو الزواج ، أو المحرم وهو الزنا ، وفي حال الإنجاب بالطريقة سالفة الذكر التي لم تجد من خلالها الإشباع المشروع ، سيؤدي ذلك إلى إشباعها بطريق آخر هو طريق الزنا المحرم . (2)

الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية :

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بييضة هذه المرأة ذاتها فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولى، وهو القول بعدم الإباحة. والأدلة على هذا الحكم هي نفس أدلة الحكم في الصورة الأولى عدا دليل القياس. (3)

الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة:

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية من رجل غير زوج لها فلا تشكيك أيضاً في تحريم هذا العمل، وهو في معنى الزنا، والزنا من المحرمات المقطوع بها في صريح آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع

---

(1) الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحا : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص: 194 وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص:220 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 1412 هـ / 2001 م .

(2) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

(3) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

الأمة، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً. وقلنا إنه في معنى الزنا، لأنه ليس زنا حسياً فجريمة الزنا لم تتوفر أركانها لأنه لا توجد مباشرة بين رجل وامرأة، لكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب الذي منعه الشارع، بل منع الشرع أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه .

فحرم التبني بقوله تعالى: (**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**) (1). وهذا الحكم واضح فلا يجوز الإنجاب بين رجل وامرأة إلا إذا كان بينهما عقد زواج مستوف لأركانه وشروطه التي بينتها أدلة الشرع، فالأسرة هي الطريق الوحيد للنسل وما عدا هذا يمنعه الإسلام ويجرمه، وهو أمر واضح ولا يحتاج إلى كثير من إعمال الفكر والاجتهاد .(2)

الفرع الرابع : الصورة الرابعة:

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة الخلية من غير الإنسان من ذكور الحيوانات فلاشك في تحريم هذا العمل، لأن هذا عبث وتشويه لخلق الله عز وجل، فلو قدر لهذا العمل العبثي أن ينتج عنه مولود – وهو مجرد احتمال – فإنه بكل تأكيد سيكون مخلوقاً آخر، له صفات أخرى غير الصفات الإنسانية.

يشهد لهذا ويؤكده ما يحدث عندما يتم التلقيح بين الحمار والفرس، فإن الفرس إذا حملت من الحمار لم يكن الناتج حصاناً أو فرساً، أو حماراً، وإنما يكون مخلوقاً آخر، له صورة وطبيعة أخرى تختلف عن صورة وطبيعة الخيل والحمير، وهذا المخلوق الآخر هو البغل، وشاءت قدرة الله عز وجل أن تكون البغال عقيمة لا

---

(1) سورة الأحزاب ، آية : (5) .

(2) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com.

تصلح للإنجاب، فلا يجوز تعريض الإنسان لمثل هذا العبث الذي من المحتمل أن ينتج عنه مخلوق له طباع تختلف عن طباع الإنسان . (1)

الفرع الخامس : الصورة الخامسة:

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية الزوج نفسه وتلقيح ببيضة زوجته بها، وهذه الصورة توقف بعض علمائنا في بيان حكمها (2) وسوف أتناول هذه الصورة في مطلب مستقل فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(1) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

(2) **أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان يقول فضيلته** :" الرأي عندي أن نتوقف فلا نفتي بالجواز ولا بالحرمة فيما لو كانت النواة التي يراد وضعها في بييضة المرأة هي نواة من خلية أخذت من زوجها الذي لا يزال حياً، والتوقف ليس غريباً في مجال بيان الأحكام الشرعية من علماء الفقه الإسلامي عليها فالمصادر الشرعية تنقل لنا في مواضع متعددة توقف العلماء في بيان الحكم الشرعي في القضية المطروحة، ولا يعاب هذا على العالم الذي توقف في هذه القضية، بل هذه محمودة تدل على جواز الهجوم على الفتوى دون استناد قوي لدليل شرعي وغلبة ظن – على الأقل – بصحة ما يفتي به الفقيه. والتوقف يحدث عندما يجد الفقيه أن القضية المطروحة لإبداء الرأي فيها، تتعارض فيها الأدلة – بحسب الظاهر – ولم يستطع الفقيه أن يجمع بين هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً، أو يرجح بعضها على الآخر، أو لم يتضح له دليل في القضية المطروحة يستند إليه في بيان الحكم الشرعي، لأن الأحكام الشرعية لابد لها من الاستناد إلى مصدر من مصادر التشريع في الإسلام. وأرى التوقف في المسألة التي نتكلم فيها، وهي ما إذا كانت النواة التي يراد وضعها في بييضة المرأة هي نواة من خلية من خلايا زوج هذه المرأة الذي لا زال حياً، فلا نفتي بإباحة طريقة الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين، ولا نقول بتحريمها، فلا نفتي الآن بالقول بإباحتها وذلك لأننا لا نعلم الحال التي سيكون عليها المولود، هل سيكون إنسان طبيعي الخلقة والسلوك والتفاعل الصحي مع من حوله وما حوله أم لا. قد تكون هذه الطريقة مؤدية إلى وجود إنسان ليس سوياً في أية ناحية من النواحي المهمة في حياة الإنسان، فنكون بذلك قد تسببنا في إيجاد إنسان لن يكون هو نفسه سعيداً في حياته، ولن يسعد الأخرون بوجوده، فلنتربص ماذا ستسفر عنه بحوث العلماء وتجاربهم، فهم ماضون فيها، لن يثنيهم عن هدفهم في الاستنساخ البشري كوابح من دين أو أخلاق، أو قانون، فالذي يريد منهم أن يستمر في إجراء تجاربه وأبحاثه في معمله يستطيع ذلك بعيداً عن عيون الناس،ودون أن يشعر به أحد منهم،لكن=

المطلب الرابع

حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

الفرع الأول : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين :

اختلف الفقهاء في حكم الاستنساخ اللاجنسي على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به حرمة الاستنساخ البشري اللاجنسي وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرون.(1)

وانتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر العاشر بجدة عام 1997 م حيث قرر المجمع :" تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة

=ديننا الإسلامي يمنعنا من الأعمال غير مأمونة الجوانب، التي يمكن أن تنتج شراً، في إيجاد إنسان ليس سوي الفطرة، والخلقة، والسلوك، والتصرف المحمود حيال ما يحيط به، فلنراقب ما ينتج من أبحاثهم وتجاريهم – التي لا نوافق عليها أصلاً، لكنهم يمارسونها – فإذا كانت تجاربهم وأبحاثهم في مجال الاستنساخ في عالم الإنسان قد أنتجت إنساناً لا تشوبه شائبة في خلقته أو طبيعته، أو سلوكه، ولن يضار – نتيجة لذلك – في حياته بأي نوع من الأضرار، سواء أكانت أضرار عضوية أم نفسية، ولن يسبب ذلك أي ضرر لغيره ففي هذه الحال يمكن أن يكون محل نظر في البحث عن الحكم الشرعي في هذا العمل. وأطرح هنا إذا ما أثبتت تجارب علماء الغرب أن الطفل المولود بطريقة الاستنساخ لا تشوبه شائبة ما أتصوره حكماً قابلاً للمناقشة من العلماء في كافة التخصصات العلمية التي يمكن أن يكون لها صلة بهذا الموضوع. إن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي هل له أن يتبع طريقة الإنجاب اللاجنسي، بأخذ نواة من إحدى خلاياه هو شخصياً، لتوضع في بييضة وزوجته بدلاً من النواة التي نزعت من هذه البييضة، يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة، لكن لا أفتي به، بل أتوقف كما قلت فهذا الرأي أعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب، والبيولوجيا، والاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والفقه الإسلامي . يراجع : أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان السابق

(1) ممن يرى هذا الرأي : أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، ص 21 ، الصفحات : 163 / 213 ، د/ عبد الستار أبو غدة ، المباديء الشرعية للتطبيب والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 – 178 .

أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري " (1) وهذا ما ذهب إليه المؤتمرون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء . (2)

الرأي الثاني : يرى القائلون به جواز الاستنساخ البشري اللاجنسي . (3)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بحرمة الاستنساخ البشري اللاجنسي بما يلي :

أولا : الاستنساخ البشري اللاجنسي للبشر يضاد سنة التنوع في البشر .

وكل ما يعاكس ويضاد سنة الحق جل وعلا في تنوع الخلق واختلافهم فهو ممنوع ويدل على ذلك ما يلي :

1 . قوله تعالى:" **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين** " (4)

2 . وقوله :" **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون** " (5)

---

(1) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 415 - 423

(2) يراجع توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية ، في الدار البيضاء في الفترة من 8-11 صفر 1418 هـ / 14 -17 يونيو 1997 م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 425-432.

(3) ممن يرى هذا الرأي الشيخ / السيد محمد سعيد الحكيم ، يراجع مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بعنوان :" ما هو رأي الشريعة من عملية الاستنساخ " على موقع : www.alfalaq.com ، د/ محمد السيد الجلنيد ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 ، ص : 195 / 198 . وأيضا فضيلة الشيخ /آية الله محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستنساخ وحكمه = الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 -234 .

(4) سورة هود ، آية : (118) .

(5) سورة الزخرف ، آية : (32) .

3 . وقوله :" ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، أن في ذلك لآيات للعالمين " (1)

4 . وقوله :" ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون " (2)

5 . وقوله :" ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة " (3)

ومن ثم فإن تطبيق تقنية الاستنساخ في عالم البشر ، سيؤدي إلى نسخ متشابهة، أو متطابقة ، أو متماثلة ، مما يؤدي إلى اختفاء سنة ضرورية هي " التنوع الأحيائي" أو التنوع البيولوجي ، إذ المجتمع يشبه الجسد الواحد بأعضائه المتنوعة والمختلفة ، ولكل منها خصائصه ووظائفه ، التي لا يؤديها غيره ، وبقاء كل عضو في هذا الجسم مهم من أجل صلاح هذا الجسد ، ومن ثم فلا بد من التنوع في الأشكال والألوان ، والأطوال والأجناس ، وغيرها من جوانب التنوع ، وهذا المعنى هو ما قصده النبي ﷺ بقوله :" مثل المؤمنين في توادهم ... إلخ " (4)

ومن ثم فإن إطلاق العنان لمثل هذه التقنيات الوراثية ، فإنه ضد التنوع الإنساني، كما أشار إلى ذلك دوركايم ، وسوف يجر على البشرية عواقب وخيمة ، واضرارا أكثر مما أحدثته القنبلة الذرية ، كما أشار إلى ذلك البروفيسور جوزيف روتبلات.(5)

---

(1) سورة الروم ، آية : (22) .

(2) النحل ، آية : (93) .

(3) سورة الشورى ، آية : (8) .

(4) مسلم 1999/4 .

(5) د/ كيلاني محمد المهدي ، الاستساخ في النبات . الحيوان – الإنسان – أجزاء الإنسان – وموقف الشريعة منه ، ص: 88 ، ط ، 2002 م ، د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 136 ، من يخاف الاستنساخ ، هذا نذير ، د/ عبد الصبور مرزوق ، ص: 23 ، د/ عبد الهادي مصباح ، السابق ، ص: 41 ، د/ عبد الستار أبو غدة ، المبادىء الشرعية للتطبيب والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات–

ثانيا ـ الاستنساخ ضد قاعدة الزواج والأسرة والمجتمع :

وكل ما ينافي الأسرة ويعمل على هدمها ، يكون محرما ، قال تعالى **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** (1)

وثمرة هذه الأسرة التناسل والتوالد حفاظا على النوع الإنساني ، من الانقراض ، ومن شأن الاستنساخ البشري أن يؤدي إلى إخلال هذا النظام ، وفقدان العواطف الحميمة بين الأبناء ، والآباء ، وضياع الانتماء الطبيعي داخل الأسرة .

ومن ثم فالاستنساخ جريمة ضد قاعدة الزواج ، لأنه يلغي وظيفة الرجل ، ويأتي على أهمية دوره في الحياة بكل مستوياته الإنسانية ، وغير الإنسانية ، ويؤدي غياب الرجل إلى القضاء على الأسرة ، التي أثبتت وجودها ، وأكدت ضرورتها عبر التاريخ ، وسيؤدي إلغاؤها إلى القضاء على روابط الوطن والمدرسة ، والعمل ، والأخلاق والدين ، ويفسد الدور العظيم لهذه المؤسسة ، ويهدد بإلغاء الزواج بما يفتح الباب أمام الشذوذ والمثلية وغيرها من المفاسد . (2)

-الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 – 178 . الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 – 161 .

(1) سورة الروم ، آية : (21) .

(2) د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 171 ،. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، عبد الواحد علواني ، ص: 170 وما بعدها ، من يخاف الاستنساخ ، هذا نذير ، د/ عبد الصبور مرزوق ، ص: 23 ، د/ حسن الشاذلي ، الاستنساخ (حقيقته ، وأنواعه ، وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث، الصفحات :163 /213 .

ويقول د/ عبد الصبور مرزوق : .. إن في استنساخ البشر تغييرا لخلق الله وللفطرة التي فطر الله عليها الناس والحيوان والطير والحشرات ، وهي فطرة التزاوج ، ويكون هذا اندفاعا بغرور العلم وراء وسوسة الشيطان التي حذر منها القرآن (1)

ثالثا- الاستنساخ البشري فيه تغيير لخلق الله :

وكل ما يؤدي إلى تغيير خلق الله فإنه محرم لما يلي :

1- قوله تعالى **{ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً}**(2) وحيث إن الاستنساخ البشري اللاجنسي يتم الاستغناء فيه عن أحد طرفي العلاقة الزوجية ، الرجل والمرأة ، عن طريق أخذ خلية ووضعها في بييضة منزوعة النواة ... إلخ وهذا نوع من التغيير للتوالد الطبيعي ، والتناسل الفطري ، الذي فطر الله الناس عليه فيكون محرما . (3)

2 . وقوله أيضا :**{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }** (4) ومنهج الاستنساخ البشري اللاجنسي ، يغاير منهج الله عز وجل في الخلق ، وقد قضى تبارك وتعالى بأن خلقه لا يغير بإطلاق، ومن غيره فقد استحق الإثم وحقت عليه كلمة العذاب .(5)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الاستنساخ البشري اللاجنسي فيه تغيير لخلق الله ، لأن تبتيك آذان الأنعام الوارد في الآية لا يمكن أن يكون المراد به مطلق

---

(1) د/ عبد الصبور مرزوق ، هذا نذير ، ص: 24 .

(2) سورة النساء ، آية (119:).

(3) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 75 .

(4) سورة الروم ، آية : (30) .

(5) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 76 .

المفهوم اللغوي ، حتى ولو كان بدواع مشروعة وعقلانية لا شيطانية ، وإلا لكان كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر أو الختان أو تعليم آذان الإبل ونحو ذلك من المحرمات وهو أمر واضح البطلان ، بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله ، وهذا يعني في تغيير في الطبيعة ، فهل نمنع ذلك ؟ فليس المراد هو العموم وإنما المراد كما يقول بعض العلماء : عمليات شيطانية خرافية تقوم على أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهدار للثروات الطبيعية من قبيل ما جاء في قوله تعالى :" **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون** " (1) حيث تبتك أذان البحائر وتترك .(2) كما أن المراد بخلق الله عز وجل الوارد في هذه الآيات هو (الدين لا غير) وليس مرادا به التغيير الشكلي أو الجسدي أو المادي ، حيث قال عز وجل في آخر الآية (ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وقد روي ذلك عن إبراهيم ومجاهد وغيرهما . (3)

كما أنه ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف ، مستشهدًا بقوله تعالى : { **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** }(4) ولعل سياق الآيات يساعد على ذلك ، وقد أيدته رواية عن الإمام الصادق .. وحينئذ لا يمكن أن يستند لهذه الآية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي ، ومنه موردنا هذا ، إذ المراد وهو قسم خاص يتم بتسويل الشيطان وتسويغه .

---

(1) سورة المائدة ، آية : (103) .

(2) آية الله محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 –234 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1/ 501 –502 .

(4) سورة الروم ، آية : (30) .

على أنـه فـي الواقـع استفادة من قوانين طبيعيـة فرضـها الله فـي الطبيعـة ولا يمكـن أن يعد تدخلًا في خلق الله- كما جاء في اتهامات المعارضين - أو يعد تحديًا لله تعالى فـي خلقـه - كما يـأتي علـى ألسنة بعض المخـالفين للاستنسـاخ - وإلا كـان علينا أن نسد باب أي إبداع علمي في علم الوراثة في جميع حقول الخلق .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن المراد بخلق الله الوارد في الآيـة هو الدين لا غير كما ذكرتم ، لأن هذا تخصيص للآيـة بغير مخصص ، فيكون غير مقبول (وخلق الله) كما ورد في الآية ، جاء عاما ، والقاعدة الأصولية ، أن العام يبقى علـى عمومـه حتـى يقوم الدليل علـى التخصيص ، وليس ثمة دليل علـى أن المراد بخلق الله الوارد في الآية هو الدين ، ومن ثم فتبقى الآية عامة في أن كل من غير خلق الله سواء من ناحية الشكل أو الجسد ، أو غير ذلك ، يكون داخلا في نطاق هذه الآية الكريمة ، ويكون قد اتخذ الشيطان وليا من دون الله وخسر خسرانا مبينا . (1)

3 . مـا ورد عـن عائشة رضـي الله عنهـا أنّ النبـي ﷺ : " لعن الواشمة والمستوشمة ..... إلخ " (2)

وجـه الدلالـة : دل هذا الحديث دلالـة واضحة علـى تحريم الوشم ، والنمص وغيرهما مما هو وارد في هذا الحديث ، لما فيه من تغيير لخلق الله ، والاستنساخ البشري اللاجنسي فيه تغيير لطريقة التناسل ، التي فطر الله الناس عليها ، فيكون تغييرا لخلق الله وداخلا في نطاق النهي سالف الذكر .

رابعا : إن الاستنساخ البشري اللاجنسي سيجعل الإنسان عرضة للتجارب:

والإنسان ليس حيوانا حتى تقام عليه تجارب ، ولا يحق لأي إنسان أن يتصرف فيه،

---

(1) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 76 / 77 .

(2) البخاري 2217/5 .

فيغدو قيما على وجوده ، إن الله سبحانه هو وحده القادر على الخلق ، القيم على الحياة والموت .

قال تعالى : **{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}** (1)

ومن ثم فإن إجراء التجارب على الإنسان فيه امتهان لكرامته وآدميته ، حيث إن استنساخ النعجة (دوللي) لم ينجح إلا بعد ثلاثمائة تجربة تقريبا ، ومن غير المعقول ، بل والمستساغ أن يسمح بإجراء تجربة مثل هذه على الإنسان ، لأن هذا ينافي التكريم الإلهي للإنسان . (2)

قال تعالى :**{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}** (3)

خامسا : ***إن الاستنساخ البشري اللاجنسي يحرم الإنسان من خاصيته الإنسانية*** ، التي تتمثل في العواطف الطيبة ، والدوافع النبيلة ، لتحمل مسئولياته في الحياة ، كما يحرمه من السكن والمودة ، وينتكس به إلى الحيوانية ، بل أدنى ، وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم حتما . (4)

سادسا : ***على فرض نجاح التجارب في الاستنساخ البشري اللاجنسي*** :

فإنه سيؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي في الكون بين الذكور والإناث ، فربما يؤدي إلى توحيد نوع البشر ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، وقد يفضي هذا إلى الشذوذ

---

(1) سورة الملك ، آية : (1 / 2) .

(2) د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص : 172 ، د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، ص: 87 . الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 – 161 .

(3) سورة الإسراء ، آية : (70) .

(4) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 89 .

الجنسي ، أو المثلية ، حيث يستغني الرجل بالرجل لواطا ، والمرأة بالمرأة سحاقا ، وبهذا يختل النظام الإلهي في الكون ، لإمكان استغناء أحد الجنسين بجنسه عن الآخر .

وتقول إحدى الباحثات : " لم تعد هناك حاجة لدور ملح للرجل ، فقد تبين علميا، أن بإمكان أية امرأة ، أو حتى عذراء ، أن تستنسخ طفلا منها على نحو تكنولوجيا النعجة (دوللي) " (1)

ومن ثم فإن اكتفاء أحد الجنسين بأفراد جنسه ، أي اكتفاء الرجال بالرجال ، أو النساء بالنساء ، مفسدة عظيمة وخطيرة ، ودعوة صريحة إلى الخروج على الناموس البيولوجي في هذا الكون ، وهو الخروج الذي يروج له الشواذ جنسيا ، في أنحاء متفرقة من العالم ، إذ يكتفي الرجال بالرجال ، ويستغنون بذلك عن النساء في الاستمتاع الجنسي . (2)

سابعا : ***إن السماح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري اللاجنسي*** :

تحت أي مبرر ، سيفتح أسواقا للاتجار بالإنسان ، لم يعرف تاريخ الرق لها مثيلا، ويتحول عالمنا إلى عالم آخر ، تحكمه البربرية ، ويسوده التزوير والجشع ، ومن ثم فالاستنساخ البشري ما هو إلا عمل تجاري واقتصادي ، فيكفي أن تقع يد الباحث البيولوجي على مادة جديدة ما ، أو يكتشف تفاعلا بيولوجيا ، أو جينا من الجينات،حتى ينشيء شركة للتقانة الحيوية، ويطرح أسهمها وهي لا تزال على الورق في سوق للبورصة مثلا، وينتظر حالما تكديس الأموال، وغالبا ما يتحقق الحلم . (3)

---

(1) د/ كارم غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 140 ، د/ منير الجنزوري ، الاستنساخ ، القصة الكاملة، ص: 8 ، د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: 177 ، د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص : 91 .

(2) د/ كارم غنيم ، السابق ، ص: 141 .

(3) د/ هاني رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، ص: 74 وما بعدها ، د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: 176 ، أ / علي علواني ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، ص: 164 .

ثامنا : إن انتشار تقنية الاستنساخ الجسدي ستؤدي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على إنتاج نسخ بشرية :

من لون معين ، وكفاءة ذهنية معينة ، وقدرة عضلية خاصة ، والقادرون وحدهم هم المنتفعون من ذلك ، ومن ثم ستزداد التفرقة العنصرية بين الشعوب .

ويرى بعض علماء الاجتماع والأخلاق أن هذه التقنية الجديدة ، سيتم توجيهها أيدولوجيا لإنتاج نسخ من عتاة المجرمين ، ومحترفي الإجرام ، والسفاحين ، وهذا ممكن التحقيق ما دامت عصابات الإجرام في العالم ، تمتلك الإمكانات المالية ، والنفوذ القوي لإنتاج النسخ المطلوبة لها !!!! وخصوصا أن تكاليف إنتاج النسخة الواحدة لا يتجاوز 120 ألف دولار حسبما قاله المتخصصون . (1)

ويرى البعض أيضا أن هذه التقنية إذا استمرت على ما هي عليه فقد تصل يوما ليد ديكتاتور كبير يسخرها ضد البشرية ، إذ الاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لدمار الإنسان ، فمخزون العالم اليوم من القنابل النووية بأنواعها كفيل بتدمير الأرض عشرات المرات ، وكل فرد في هذا الكون مخصص له (500 كجم) من مادة (T N T) القاتلة ورغم هذا التقدم فشل الإنسان في أن يحل مشكلة المجاعات في العالم ففي صباح كل يوم يموت عشرات الألوف من البشر بسبب عدم توفير الغذاء أو الدواء .(2)

تاسعا : الاستنساخ البشري يعني إنتاج أفراد متطابقين في الصفات الوراثية :

وفي هذه الحالة سوف يؤدي ذلك إلى حدوث خلل اجتماعي خطير ، في تحديد المسئولية الجنائية والمدنية ، فماذا سيحدث إذا تشابه أفراد المجتمع وتطابقت

---

(1) د/ كارم السيد ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 136 ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(2) د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، السابق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصفحات : 235-269 .

صفاتهم ؟ بالطبع ستحدث الفوضى ، وتسلب الحقوق ، وتلقى التهم على غير أصحابها ، فكيف تتم مواجهة جرائم القتل ، التي يقترفها المستنسخ ؟ وكذا جرائم السرقة والاغتصاب وغيرها .(1)

ومن ثم فإذا وجد من الإنسان الواحد مئات من النسخ المتطابقة، فإن هذا يجعل من العسير تحديد محل الحقوق والالتزامات عن الأعمال البشرية .

وكمثال على ذلك يُذْكر أن البصمة كانت وسيلة لتحديد شخصية الإنسان لآماد طويلة، وستفقد البصمة قيمتها بشيوع الاستنساخ؛ لأنها ستكون متكررة بتكرار النسخ بالهيئة نفسها تمامًا. ومثال آخر، أنك تذهب إلى المصرف لفتح حساب جار مثلاً، أو السحب منه، فيكتفي موظف المصرف للتثبت من كونك صاحب الحساب النظر إلى صورتك في البطاقة الشخصية، فلو اتحدت بالاستنساخ صورة مائة شخص أو ألف شخص مثلاً، يكون من العسير إثبات من هو صاحب الحساب منهم. وهكذا في تعامل الناس مع كل نسخة من الألف بالبيع أو الشراء أو إثبات الحقوق . (2)

عاشرا : الاستنساخ الجسدي سيؤدي إلى كثير من الاضرار الصحية :

فلو تم خلق البشر كلهم بطريقة الاستنساخ الجسدي ، فإنهم سيكونون نسخا متطابقة في الصفات والخصائص ، والقدرات والإمكانات الوراثية ، والصحية ، فإذا هاجم أحد الفيروسات الفتاكة البشر ، ولم يكن لديهم مناعة ضده ، فماذا سيحدث ؟ سيموت البشر جميعا ، وينقرض بذلك جنس الإنسان .(3)

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 139 .

(2) د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(3) المرجع السابق ، نفس الموضع .

حادي عشر : في الاستنساخ الجسدي إهدار لكرامة الإنسان ، وكل ما ينافي التكريم الإلهي للبشر يكون محرما .

قال تعالى : **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }** (1)

ذلك أن إجراء تجارب الاستنساخ على الإنسان تجعله حقلا للتجارب ، وتجعل منه مادة مخبرية ، يخضع من خلالها إلى تجارب مختلفة ، ليحصل الناسخ منها على نتائج ما أنزل الله بها من سلطان ، هذه النسخ التي يراد الحصول عليها من يضمن عدم تقطيعها وبيعها كقطع غيار بشرية لهذا أو ذاك ، وبذلك يصبح الإنسان سلعة تتاجر فيها الشركات الكبرى ، ويصبح كأي سلعة أخرى لا قيمة له . (2)

يقول العلامة الشاطبي : " إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق ، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه ، وداع يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى ، والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق ، لأنه خلاف الحق بإطلاقه ... " (3)

ثاني عشر : إن الاستنساخ الجسدي قد تستخدمه الحكومات :

أو غيرها من الجماعات ، أو الشركات لأغراض غير أخلاقية ، إذ من الممكن استنساخ أفراد يهندسون وراثيا ، ليكون لهم قدرات محدودة ، ويكيفوا لأن يؤدوا

---

(1) سورة الإسراء ، آية : (70)

(2) د/ شعبان الكومي أحمد فايد ، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي ، ص 81 وما بعدها ، د/ محمد المبيض ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc د/ أحمد رجائي الجندي : الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (252/3وما بعدها).

(3) الموافقات 2 / 173 .

الأعمال الوضيعة التي يلزم أداؤها في المجتمع ، وهذا انتهاك لأدمية الإنسان ، ويفتح باب الرق في المجتمع ، ويجعل مجتمع المسلمين طبقات ، منهم السادة ، ومنهم العبيد . (1)

ثالث عشر : *إن الاستنساخ البشري اللاجنسي يدخل في دائرة العبث العلمي الذي* لا فائدة او مصلحة معتبرة من ورائه :

ذلك أن المقاصد التي يهدف الشرع إلى حمايتها وهي الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

جاء في الموافقات : " إن الضروريات هي الأمور التي لابد منها ، في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وفوت حياة ، وفي الآخرة ، فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " (2) ومجموع هذه الضروريات خمس هي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

أما الحاجيات فهي الأمور التي لا تختل الحياة بفقدها ، وإنما يترتب على فقدها أن يقع الناس في الضيق والمشقة ، ومثالها الرخص ، كالفطر في رمضان للمريض والمسافر .

أما التحسينيات فهي الكماليات وهي . كما يقول الشاطبي . هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات ، وهي في النهاية قسم من مكارم الأخلاق . (3)

---

(1) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 84 .

(2) الموافقات 2/8 .

(3) الموافقات 2/ 10 وما بعدها .

واستنساخ البشر لا يندرج ألبتة تحت أي نوع من الأنواع سالفة الذكر ، وكل عاقل يدرك أنه لا مصلحة فيه . حقيقة . وإن كانت توجد فيه بعض المصالح المتوهمة ، ومن ثم فلا حاجة إلى للشريعة إليه بالمرة . (1)

(ب) ادلة الرأي الثاني : *استدل القائلون بجواز الاستنساخ البشري اللاجنسي بما يلي* :

أولا . من الكتاب بما يلي :

1 . قوله تعالى :" **وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون** " (2)

وجه الدلالة : دعت الآية الكريمة سالفة الذكر الناس جميعا إلى النظر في أعماق النفس البشرية ، والتعرف على خباياها الدقيقة ، لمعرفة قدرة الباري جل وعلا في الخلق والإحكام ، وليكون هذا النظر الحصيف ، دافعا قويا للإيمان بالله خالق الكون ومدبره .

والاستنساخ البشري محاولة علمية تغوص في طبيعة النفس البشرية للتعرف على أسرارها وكنهها ، فيكون جائزا ، أو داخلا في نطاق النظر الذي دعت إليه الآية الكريمة . (3) لاسيما وأن العلم في خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، أظهر لنا أمرين جديرين بالاعتبار هما :

1 . **تفكيك الذرة** وما نتج عنه من طاقات هائلة غير متوقعة .

2 . **تفكيك الخلية** وما بدأ ينتج عنه من غرائب وعجائب غير متوقعة ، ومن ثم يمكن القول : إن تفكيك الذرة يقع في إطار قوله تعالى : " **وفي الأرض آيات**

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب ، وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، ص: 49 ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ط ، 2003 م .

(2) سورة الذاريات ، آية : (20 /21) .

(3) د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، ص: 66 .

للمـوقنين " وتفكيك الخليـة يقـع فـي إطـار قولـه تعـالى : " **وفـي أنفـسكم أفـلا تبصرون**"(1)

2 . قوله تعالى : " **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** " (2)

وجـه الدلالـة : دلت هذه الآيـة الكريمـة علـى أن الحق جـلا وعـلا سيبين للنـاس عجائـب قدرتـه فـي الكـون ، وفـي أنفسهم ، حتـى يعلموا أن الله هو الحـق ، وأن مـا يدعون من دونـه هو الباطـل ، والاستنساخ البشري أحد نوعي البيان اللذين أشـارت إليهما الآيـة ، حتى يتعرف الخلق على قدرة الخالق ، وعلى أحقيته في التفرد بالعبادة في هذا الكون .

ومـن ثـم فالاستنـساخ البـشري اللاجنـسي يرجـع لاسـتخدام نـواميس الكـون التـي أودعها الله تعالى فيه، والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى وعظيم قدرته ودقة صنعته، استزادة في تثبيت الحجة وتنبيهاً على صدق الدعوة، كما قال عز من قائل: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد). ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنـا، ويلحـق بـه علـى الأحـوط وجوبـاً تلقيح بويضـة المرأة بحيمن الرجـل الأجنبـي تلقيحا صناعياً خارج الرحم، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكـاح.أمـا مـا عدا ذلك فلا يحرم فـي نفسه إلا أن يقارن أمراً محرماً، كالنظر لما يحرم النظر إليه ولمس ما يحرم لمسه، فيحرم ذلك الأمر. (3)

---

(1) د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: 192 ، أ / علي علواني ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص: 170 وما بعدها .

(2) سورة فصلت ، آية : (53) .

(3) من كلام الشيخ / السيد محمد سعيد الحكيم ، يراجع مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بعنوان:" ما هو رأي الشريعة من عملية الاستنساخ " على موقع : www.alfalaq.com

3 . قوله تعالى : " **خلق لكم ما في الأرض جميعا** " (1) وقوله : " **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** " (2)

وجه الدلالة : يتجلى وجه الدلالة من هاتين الآيتين على المطلوب ، في أنهما تدلان دلالة واضحة وجلية على أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم . (3) وإذا كان الأمر كذلك فيكون الاستنساخ البشري اللاجنسي مباحا ، لما له من منافع ، تعود على البشرية بالنفع .

ولهذا يقول البعض : إنني لم أقرأ نصا قاطعا في القرآن ، يدل على التحريم ، ولم أقرأ في السنة المطهرة حديثا قاطعا في تحريم الاستنساخ ، وإنما هي قضية اجتهادية ، داخلة تحت بند المصالح المرسلة ، والمصالح المرسلة محكومة بضوابط وقواعد أصول الفقه ، فما يجوز في وقت للمصلحة المرسلة ، لا يجوز في وقت آخر ، وما يجوز في زمان معين ومكان معين ، قد لا يجوز في زمان ومكان آخر ... ومن ثم فينبغي أن نكيف توظيف هذه الظاهرة لصالح الإنسان ، إذا ثبت أن المصالح فيها أكثر من المضار . (4)

ثانيا . من السنة بما يلي :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال نعم يا عبادِ الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحدا قالوا يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (5)

---

(1) سورة البقرة ، آية : (9) .

(2) سورة الأعراف ، آية : (157) .

(3) التقرير والتحبير ، لمحمد بن محمد بن محمد أمير حاج الحنفي 101/2 ، دار الكتب العلمية .

(4) د/ محمد السيد الجلنيد ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 ، ص : 195 / 198 .

(5) سنن الترمذي ،جـ4، صـ383 ، برقم ، (2038) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

2 . **ما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال** : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " (1)

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث سالفة الذكر ، على طلب التداوي لمن به علة من العلل ، لأن لكل داء دواء كما دلت الأحاديث ، علمه من علمه وجهله من جهله، وبالتالي يكون الاستنساخ البشري اللاجنسي جائزا ، لأنه لا يعدو أن يكون أخذا بالأسباب ووسيلة من وسائل العلاج الذي أباحه الشارع كما سبق .

ويتجلى ذلك من خلال القضاء على مشكلة العقم لدى الرجال والنساء ، على وجه سواء ، فمن حرم نعمة الولد ، رجلا كان أو امرأة ، يمكنه حل هذه المشكلة ، عن طريق أخذ خلية جسدية ، بها الطاقم الوراثي كاملا ، من مكان ما في جسم الرجل ، ثم يأخذ ببيضة من مبيض زوجته ، ثم تجرى سائر الخطوات الأخرى ، ثم توضع في رحم الزوجة ، لتواصل اللاقحة انقساماتها ويتكون الجنين ، وبذلك يكون العلم قد أنهى هذه المشكلة ، وساهم في حلها لدى كثير من الرجال والنساء ، وهذا عمل في غاية النفع ، فيكون مباحا . (2)

قال الشوكاني : وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينفي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته . (3)

---

(1) مجمع الزوائد ،جـ5، صـ86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ،جـ24، صـ254 ، برقم (649) ، نصب الراية ، جـ4 ، صـ284 .

(2) د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 182 ، دأحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ، ص: 255 وما بعدها ، د/ أحمد المبيض ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 26 .

(3) نيل الأوطار 231/8 .

مناقشة هذا الاستدلال من خمسة وجوه :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم أن العلاج من العقم مطلوب شرعا ، لمن رغب في علاجه ، عملا بقوله ﷺ :" إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء داء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " (1) وغير ذلك من الأحاديث ، وقد تقدم العلم الحديث وتطور تطورا مذهلا في هذه الأيام ، بحيث يشمل جميع الأمراض ومنها العقم ، وكان طفل الأنابيب أحد أساليب علاج هذه الحالة ، بعد أن وضعت له الضوابط والقيود التي تؤمن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح ، ومن ثم حصورت مثالب هذه الحالة إلى حد كبير ، إذا أجريت تحت بصر وبصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخشون ربهم ، ولا يبيعون دينهم بدنياهم .

وعلاج العقم عن طريق الاستنساخ اللاجنسي نتيجته لا تنتج للزوجين ما أراداه ، من ابن أو بنت لهما ، ومن ثم فهو علاج لم يصادف محله ، ولم يعالج داء بل فجر فسادا كبيرا ، ونشر داء عظيم الخطر على كل الناس . (2)

الوجه الثاني : إن الحق سبحانه وتعالى قد قسم البشر إلى أربعة أقسام : منهم من ينجب إناثا ، ومنهم من ينجب ذكورا ، ومنهم من ينجب ذكورا وإناثا ، ومنهم من يكون عقيما .

وقد أشار الحق سبحانه وتعالى إلى هذه الأقسام بقوله : **{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }** (3) وقد ثبت بما لا يدعو لأدنى شك ، أن العالم ينمو بصفة دائمة ومضطردة ، في كل دول العالم دون

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، ص 21 ، الصفحات : 163 / 213 .

(3) سورة الشورى ، الأيتان : (49 / 50) .

استثناء ، حتى إن بعض الدول أخذت تدعو إلى تحديد النسل أو تنظيمه ، ليس ذلك فقط بل وبعضها لا يمنع ذلك داخليا ، ويدعو إليه دولا أخرى بل ويقدم معونا للإنفاق على هذه الدعوى ، لمآرب وغايات ، ظاهرها الرحمة وباطنها لا يخفى على لبيب ، فالنمو البشري مضطرد بصفة دائمة ومنظمة رغم ما يتفجر من حروب ، وما قد ينتشر من أوبئة ، مما يدل على أن الكون قد نظمت جميع أموره بحكمة بالغة وقدرة لا تدانيها قدرة .

وأيضا فإن نسبة الذكور إلى الإناث في العالم ، بل وفي كل دولة على حدة متقاربة إلى حد كبير ، فلا تطغى نسبة الذكور على الإناث ، ولا العكس ، رغم سريان المنهج الطبيعي للتناسل ، وترك تحديد نوع الإنسان لخالق الإنسان ، ومدبر الكون الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة.(1)

قال تعالى : **{ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ }** (2)

الوجه الثالث : على فرض أن الاستنساخ علاج من العقم كما يزعم البعض ، فإن المستنسخ ليس ابنا للمأخوذ منه الخلية ، رجلا كان أو امرأة ، وإنما هو توأم له، أي أخ للزوج أو الزوجة ، كما يرى ذلك البعض .

وعلى هذا فإذا أخذت الخلية من الزوج ، ولقحت بها ببيضة الزوجة منزوعة النواة، فإنها بذلك تكون قد استقبلت في رحمها جنينا بطاقمه الوراثي الكامل من الزوج ، ولم تشارك هي فيه سوى ببييضة منزوعة النواة ، فكيف ينسب إليها ؟ وكيف يرثها وهو ليس بولدها ، وليس من أصلها أو كيانها الوراثي ، كما يحدث ذلك في الطريق الطبيعي للإنجاب .

---

(1) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: 20 / 21 .

(2) سورة يونس ، آية : (61) .

ذلك أن نسبة مساهمة الزوجة في حالة ما إذا أخذت الخلية من الزوج ضئيلة جدا، إذ لا تتعدى (6000) نيوكليتيدة (نواتيدة) في مقابل ثلاثة بلايين نيوكلتيدة (نواتيدة) في الطاقم الوراثي للرجل ، ومعنى هذا أن المرأة لم تشارك تقريبا في بناء الكيان الوراثي ، أو البنية الوراثية للجنين الذي تحمله في رحمها ، وكذلك الأمر إذا أخذت الخلية من المرأة ، فالرجل لا يكون له دور في إنجاب هذا الطفل ، فكيف ينسب إليه ، ولم يشارك بأي دور وراثي في بنيانه . (1)

الوجه الرابع : إذا كان العقم عند الزوج أو الزوجة وراثيا ، بسبب خلل في الموروثات الجسدية ، فإن الاستنساخ في هذه الحالة ، سواء من الزوج أو الزوجة يكون نتيجته الحصول على أطفال عقم ، أو بنات عقم ، لا يمكنهم الإنجاب ، فكيف نسمح لأنفسنا بإنتاج جيل عقم من الرجال والنساء . (2)

الوجه الخامس : إن الخلية التي ستؤخذ من الشخص العقيم رجلا كان أو امرأة والتي تحمل كل الصفات الوراثية الخاصة به ، لا نضمن سلامتها من الأمراض ، أو أنها لم يحدث فيها طفرة تؤدي إلى تغيير في بنية الحمض النووي المسمى (D N A) نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة ، أو الأشعة فوق البنفسجية ، أو نتيجة لتعاطي الأدوية ، فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييرا غير ملموس ، ولا يمكن اكتشافه في بعض خلايا الجسم ، لأنها قد لا تحدث أي أعراض مرضية ، حيث إنها تحدث في بعض الخلايا ، وليست كلها ، وقد تحدث هذه الطفرات في الجينات الوراثية الكامنة غير العاملة ، فلا تظهر معها أي أعراض مرضية .

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 ، د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: 183 وما بعدها ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ص: 215 ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .

(2) د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 .

ومن ثم فإذا أخذت إحدى الخلايا المعيبة على النحو سالف الذكر ، فسوف تنتج نسخا مشوهة ، أو مسخا ، لا يحب أن يراها المستنسخ منه ، بل ويفزع منها .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك مادة وراثية في السيتوبلازما تسمى (الميتوكوندريا) تورث فقط من الأم إلى الجنين ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، وتنتقل من خلايا الأمومة من جيل إلى جيل ، ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب ، فماذا سيكون عليه حال هذه المادة الموروثة والتي تقوم بوظيفة مهمة وأساسية في الخلية ، وهي توليد الطاقة داخل الخلية في حالة ما إذا تم أخذ الخلية المستنسخة من الذكر ووضعها في سيتوبلازم البييضة الخالية من النواة ؟ وما هو التأثير الذي يمكن أن يحدث من جراء ذلك ؟ لا أحد يستطيع أن يعرف الآن الإجابة على هذا السؤال بالتحديد . (1)

ويمكن أن يحدث الضرر من جوانب أخرى مبنية على منطق علمي ، على أساس أن توارث الصفات الوراثية من طرف واحد ، وليس من الطرفين (الزوج والزوجة) يكسب الشخص المستنسخ أسوأ ما في الخلية المستنسخ منها من صفات وراثية ، تضعف ويزاد ضعفها من جيل إلى جيل ، وربما تظهر صفات وراثية سيئة من جينات حدثت فيها طفرة ، ولكن لم تظهر على تلك الخلية ، لأنها حدثت في الجينات غير العاملة حيث إن 10 ٪. فقط من الجينات الوراثية الموجودة في الخلية، التي يبلغ عددها ، مائة ألف جين ، هي التي تعمل ، أما الباقي فهو خامل، ولكنه يورث ، وفي حالة الاستنساخ ، فإننا نوقظ كل الجينات الموجودة في الخلية ، لكي نعيد إليها قدرتها على تكوين خلايا متخصصة لجميع أعضاء الجسم المختلفة ، باعتبارها المصدر الوحيد لذلك ، ومن هنا يمكن أن يحدث الضرر البالغ ، الذي

---

(1) د/ عبد الهادي مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، ص: 35 /36 ، د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: 186 .

يمكن أن يحول الإنسان الذي كرمه الله إلى مسخة . (1)

ثالثا . المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن فكرة الاستنساخ لو نجحت ، يمكن للمجتمع أن يستنسخ أحد العباقرة أو القادة العظام ، وبذلك نستعيد نماذج أخرى من العظماء مثل ابن سينا ، وأينشتين من العلماء ، وخالد بن الوليد ونابليون من القواد ، كما نكرر نماذج من السادة الذين ضربوا مثلا رائعا في السياسة والاجتماع ... إلخ . (2)

الوجه الثاني : إن عملية الاستنساخ لو نجحت ستمكننا من تجنب المخاطر الوراثية بين الأزواج عن طريق الحصول على حيوان منوي من شخص صحيح وسليم ، وكذا الحصول على بييضة من امرأة سليمة ، وبهذا نستطيع التغلب على المشاكل والأمراض الوراثية . (3)

الوجه الثالث : إن رفض الاستنساخ يعكس بغضا عميقا للعلم ، وخوفا من تخليق الحياة بطريقة اصطناعية ، ويعزون سبب هذا الخوف إلى قصص الخيال العلمي ، التي تحولت إلى أفلام سنيمائية ، وفي المقابل مازال الكثير من الناس يرون أنه من الأفضل أن يكون الإنسان آمنا ، لا أن يكون آسفا . (4)

---

(1) د/ عبد الهادي مصباح ، السابق ، ص: 50

(2) د/ كيلاني المهدي ، السابق ، ص: 69 ، استنساخ الإنسان ، الحقائق والأوهام ، ص : 147 وما بعدها ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، السابق ، ص: 81 ، د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 106 ، د/ محمد المبيض ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc

(3) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 99 ، استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، السابق ، ص: 145 وما بعدها . د/ محمد المبيض ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc

(4) من يخاف الاستنساخ ، استنساخ الإنسان في الميزان ، وجهة نظر الآخر ، د/ محمد عبد الحميد شاهين ، ص: 28 ، ط ، 1999 .

الوجـه الرابـع : إن العلم للجميع ولا يمكن حرمان البشرية من نتائجه لمجرد احتمالات وظنون وافتراضات ، تقابلها ظنون إيجابية واحتمالات اثباتية مقبولة ، ولكن يجب أن تخلو الأساليب المتبعة مما يخالف الشريعة من الملابسات التي تعتريه بشكل طبيعي بمثل هذه الأبحاث . (1)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم القائلون بحرمة الاستنساخ البشري للاجنسي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة ، الأمر الذي يجعل النفس تميل وتطمئن إلى ترجيح رأي الجمهور والعمل بموجبه .والله أعلم .

الفرع الثاني **: هوية المستنسخ وعلاقته بالمستنسخ منه:**

على الرغم من أن تقنية الاستنساخ ثبت نجاحها في مجال النبات والحيوان وتم استنساخ النعجة دولي ، فإنها لم تطبق بعد على الإنسان ، أو على فرض حدوث التجارب خفية في المعامل ، ومراكز البحث العلمي ، فاحتمال حدوثها أمر قائم ، ومن اجل الاستعداد لمثل هذا الاحتمال أو هذا الفرض ، هب فقهاء المسلمين بالاستعداد لهذه النازلة قبل وقوعها ، حتى يمكن التوصل والكشف عن الحكم الشرعي الصحيح لهذه النازلة ، وفيما يلي سوف أتناول موقف الفقهاء من هوية هذا الشخص المستنسخ في حالة نجاح هذه التجارب على الإنسان .

---

(1) آية الله محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 -234 .

فأقول . وبالله التوفيق . بناء على خلاف الفقهاء في حكم الاستنساخ على النحو سالف الذكر ، اختلفت كلمتهم في هوية المستنسخ ، هل هو ابن للرجل المأخوذ منه الخلية ، أم توأم له ، أم ماذا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن المستنسخ هو توأم للمستنسخ منه ، وأخ له ، وليس ابنا له . (1)

الرأي الثاني : يرى البعض أن المستنسخ ابن للمستنسخ منه أي الزوج المأخوذ منه الخلية ، بحيث يصبح المستنسخ ابنا له ، والزوجة صاحبة البييضة أما له، وتترتب كافة الآثار الشرعية لهذا المولود من ثبوت النسب،والتوارث وغير ذلك(2)

الأدلة والمناقشة :

(أ) استدلال الرأي الأول : استدل القائلون بأن المستنسخ توام او اخ للمأخوذ منه الخلية فقالوا :

إن الجنين كما هو معلوم يتكون من بييضة بها 23 صبغيا ، وحيوان منوي به 23 صبغيا وبالتقاء البييضة بالحيوان المنوي ينتج الجنين الذي يحتوي على 46 صبغيا .

ولو افترضنا أن الحيوان المنوي مأخوذ من رجل اسمه محمد مثلا ، والبييضة من امرأة اسمها زينب وتم تلقيح البييضة بالحيوان المنوي على النحو سالف الذكر ، وتم التلقيح وتكون الجنين (أ) ثم حدث انقسام للخلية إلى عدة خلايا متشابهة وأخذنا منها

---

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 675 وما بعدها .

(2) يرى هذا الرأي من يرى جواز الاستنساخ البشري اللاجنسي ، حيث يترتب على القول بجواز الاستنساخ، ترتب كافة الآثار الناشئة عنه من ثبوت النسب وغيره ، وممن ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ /آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم ، يراجع له : الاستنساخ البشري وحكمه في الاسلام على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : ياهوسين دوت كوم .

واحدة لكانت هذه الواحدة توأما ل (أ) وهذا التوأم هو ابن لمحمد وزينب ولنسم هذا التوأم (ب)

ولو تركنا التوأم (أ) ينمو ليصبح إنسانا كاملا يولد ويكبر ، ثم أخذنا منه خلية جسدية ونزعنا نواتها ، وزرعناها في بييضة منزوعة النواة لأصبح لدينا بييضة ملقحة كاملة تحتوي على العدد الكامل من الصبغيات (46) صبغيا ، ولنطلق على هذه العملية رمز (ج) ، ولو نظرنا إلى التركيب الوراثي للخلية (أ) ، ثم (ب) ، ثم (ج) لوجدنا أنها متطابقة ، فإذا كان الجنين (أ) هو ابن لمحمد وزينب ، وكذلك (ب) ابن لهما أيضا ، فإن (ج) من الناحية الوراثية هو ابن لمحمد وزينب أيضا ، وليس ابنا لـ (أ) المأخوذ منه الخلية ، لأن نواة الخلية التي يتكون منها (ج) هي نفسها التي تشكلت من (محمد وزينب) وبالتالي تكون ابنا لهما وليس لـ (أ) وبهذا ينتج لنا أن الشخص المستنسخ ليس ابنا للمأخوذ منه الخلية ، وإنما هو توأم أو أخ له . (1)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم بأن المستنسخ توأم للمستنسخ منه وهو الزوج المأخوذ منه الخلية ، لأن كلمة توأم في اللغة لا تطلق إلا على من ولد مع غيره في بطن واحد فقد جاء في المطلع الزاهر :" التوأمان : أحدهما توأم ، والتوأمان : الولدان في بطن واحد ، ويقال : هذا توأم هذا على فوعل ، وهذه توأمة هذه " (2) ومن هنا لا يمكن أن يكون صاحب الخليه المانحة توأما للطفل المنسوخ .

---

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 675 وما بعدها ، وله أيضا الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ، ضمن مجموعة دراسات في قضايا طبية فقهية معاصرة له ولآخرين ، نشر دار النفائس بالأردن ، ط ، الأولى ، 1421 هـ / 2001 م ، ص: 695 د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ص: 171 ، د/ كارم السيد الاستنساخ والإنجاب ، ص: 156.

(2) المطلع 1/ 45 ، معجم البلدان 54/2 ، التعريفات ، ص: 63 .

الوجه الثاني : كما أن والدة المستنسخ غير والدة المستنسخ منه فمن ثم لا يكون أخاه من أمه . ومن هنا نقول إن خليه الزوج (المانحة للنواة) بوضعها داخل بييضة زوجته المفرغة من نواتها صارت من ماء الزوج .

الوجه الثالث : إن الطفل المنسوخ قد ورث عن أمه (صاحبة البييضة) إرثا وذلك لأن البييضة المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية فى الجزء الذى يحيط بالنواة المنزوعة ولهذه البقايا أثر ملحوظ فى تحويل الصفات التى ورثت من الخلية الجسدية .

الوجه الرابع :إن للنهايات أحكاما تخالف أحكام البدايات فمثلا المسك المأخوذ من دم الغزال هو دم ولكنه صار نوعا آخر، فكذللك خليه الزوج تكونت من ماء أبيه وأمه ولكن هذه الخلية قد تعرضت لطفرات وتغيرات وتأثرات بتعرضها لإشعاعات مختلفة ، ولأن والدة المنسوخ ، غير والدة المستنسخ منه ، والمشكله التي يعرضها هذا النوع من الاستنساخ ،هى أن الطفل المنسوخ سيكون أكثر علاقة فى مورثاته إلى الأب منه إلى الأم، حيث إن الوضع الطبيعى فى التكاثر الذى نعرفه ،هو أن المولود الجديد يحمل نصف مورثات أمه ونصف موروثات أبيه ، وهذا بالطبع نوع من العدل المطلق الذى يتميز به العدل الالهي . (1)

(ب) استدلال الراي الثاني: يمكن أن يستدل لهذا الراي بما استدل به سلفا من الادلة التي تدل على جواز وشرعية الاستنساخ البشري من وجهة نظرالقائلين بذلك:

لأن القول بجواز وشروعية الاستنساخ البشري يستلزم حتما ترتب كافة الآثار الشرعية الناشئة عنه ، ثبوت نسب المستنسخ ، للزوج المأخوذ منه الخلية ، وكذا الزوجة صاحبة البييضة المنزوعة النواة ، وكافة الآثار الشرعية الأخرى ، وقد سبق ذكر أدلة هذا الرأي فلا وجه للإعادة مرة أخرى .

---

(1) د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص:226 وما بعدها .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، أن مسألة الاستنساخ الجسدي اللاجنسي عصيبة من العصيبات التي تواجه العلماء في هذا الزمان ، وعلى الرغم من أنني انتهيت في بيان الحكم التكليفي (1) لهذا الموضوع إلى تحريم الاستنساخ البشري اللاجنسي وعدم جوازه ، فإنه يبدو لي رجحان القول بثبوت

---

(1) **الحكم التكليفي :** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير د/ محمد فرغلي، دراسات في أصول الفقه ، ص: 60 وما بعدها .

والحكم الوضعي هو : خطاب الله تعالى الوارد بوضع شيء مع حكم تكليفي على نحو خاص ، وذلك كجعل الشيء سببا أو شرطا ، أو مانعا ، أو صحيحا ، أو فاسدا .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : الحكم التكليفي والوضعي يشتركان في أن كلا منهما خطاب الشارع بمعنى كلامه النفسي الأزلي الذي دل عليه الكلام اللفظي ، وغيره من الأدلة ، ويختلفان في أمرين :

الأول : أن المقصود من الحكم التكليفي طلب الفعل من المكلف أو الترك أو التخيير بينهما ، أما الحكم الوضعي فلم يجعل الشارع فيه طلبا ولا تخييرا وإنما جعل المقصود منه بيان أن هذا الشيء قد جعله الشارع سببا لهذا الشيء أو شرطا له أو مانعا منه ، ليعرف المكلف بسبب ذلك الجعل وجود الحكم أو انتفاءه فيكون بذلك على بينة من أمره .

الأمر الثاني : أن ما طلب فعله أو تركه أو خير بين فعله وتركه في الحكم التكليفي لابد أن يكون متعلقه مقدورا للمكلف وفي استطاعته أن يفعله وألا يفعله كالصلاة والزكاة وغيرهما إذ المقرر في الشريعة الإسلامية ، أنه لا تكليف إلا بمقدور ، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور .

أما في الحكم الوضعي فإنه قد يكون أمرا مقدورا للمكلف ، وقد يكون أمرا غير مقدور للمكلف وليس مستطاعا له ، ومثال ما جعل سببا وهو مقدور للمكلف : السرقة : فإن السرقة قد جعلها الشارع سببا لقطع يد السارق ، وهي مقدورة للمكلف ففي استطاعته أن يسرق وألا يسرق ، ومثال ما جعل سببا وهو غير مقدور للمكلف (الدلوك) فقد جعله الشارع سببا لوجوب الصلاة وشغل ذمة المكلف بها ، والدلوك أمر ليس في مقدور المكلف .ومثال ما جعل شرطا وهو مقدور للمكلف الطهارة ، وما جعل شرطا غير مقدور له بلوغ الحلم ، ومثال ما جعل مانعا وهو مقدور للمكلف قتل الوارث مورثه ، ومثال ما جعل ما نعا وهو غير مقدور للمكلف الأبوة . يراجع د/ فرغلي السابق ، ص: 77 /79 د/ محمد فرغلي ، دراسات في أصول الفقه، ص: 60 وما بعدها .

نسب هذا الطفل إلى الزوجة التي أخذت منها البييضة ، وحملته في رحمها ووضعته، حتى وإن كانت نسبة مشاركتها في تكوين هذا الجنين ضئيلة (1) وذلك لقوله تعالى :" **إن أمهاتهم إلااللائي ولدنهم** " (2) أما بالنسبة لثبوت نسب هذا المستنسخ من ناحية الأب هل أبوه هو المأخوذ منه الخلية ، أو أبوه ، فإنني أتوقف في بيان حكم هذه المسألة ، وأترك الأمر لمزيد من البحث والدراسة بين العلماء في مجال الهندسة الوراثية وغيرها من العلوم المتصلة بهذا الموضوع من ناحية ، وبين الفقهاء من ناحية أخرى ، حتى نستطيع أن نكشف عن حكم الله في هذه النازلة المحيرة والمربكة كما يراها بعض العلماء .(3)

---

(1) إذا أخذت الخلية من الزوج ، ولقحت بها بييضة الزوجة منزوعة النواة ، فإنها بذلك تكون قد استقبلت في رحمها جنينا بطاقمه الوراثي الكامل من الزوج ، ولم تشارك هي فيه سوى ببييضة منزوعة النواة ، فكيف ينسب إليها ؟ وكيف يرثها وهو ليس بولدها ، وليس من أصلها أو كيانها الوراثي ، كما يحدث ذلك في الطريق الطبيعي للإنجاب . ذلك أن نسبة مساهمة الزوجة في حالة ما إذا أخذت الخلية من الزوج ضئيلة جدا ، إذ لا تتعدى (6000) نيوكليتيدة (نواتيدة) في مقابل ثلاثة بلايين نيوكلتيدة (نواتيدة) في الطاقم الوراثي للرجل ، ومعنى هذا أن المرأة لم تشارك تقريبا في بناء الكيان الوراثي ، أو البنية الوراثية للجنين الذي تحمله في رحمها ، وكذلك الأمر إذا أخذت الخلية من المرأة ، فالرجل لا يكون له دور في إنجاب هذا الطفل ، فكيف ينسب إليه ، ولم يشارك بأي دور وراثي في بنيانه. د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 ، د/ السيد السخاوي ، السابق، ص: 183 وما بعدها ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي، ص: 215 ، ط ، عالم المعرفة، الكويت .

(2) سورة المجادلة ، آية : (2) .

(3) **يقول الدكتور القرضاوي** : ثم هناك سؤال محير عن علاقة الشخص المستنسخ بالشخص المستنسخ منه: هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة منه أو هو أبوه أو أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة.

ولا شك أن هذا الشخص غير الآخر، فهو -وإن كان يحمل كل صفاته الجسمية والعقلية والنفسية- ليس هو الآخر، فهو بعده بزمن قطعًا، وقد يحمل كل صفاته لكن تؤثر البيئة والتربية في سلوكه ومعارفه، فهذه أمور تكتسب، ولا تكفي فيها العوامل الوراثية وحدها.

وإذن يكون شخصًا غير الشخص المستنسخ منه، ولكن ما صلته به: أهو ابن أم أخ أم غريب عنه؟ هذه مشكلة حقًا.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره العاشر المنعقد بجدة عام 1997 م حيث قرر ما يلي :

أولا . تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين ، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانيا . إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولا) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

والله أعلم .

=قد يقول البعض ببنوته، لأنه جزء منه، وهذا مقبول إذا وضع في رحم المرأة وحملته وولدته، كما قال تعالى: "إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم" . ومعنى هذا أن يكون له أم ولا أب له!!

وقد يقول آخر: إنه أخ توأم للمستنسخ منه، بمثابة التوأمين المخلوقين من بويضة واحدة، ولكن الأخوة فرع عن الأبوة والأمومة، فكيف ينبت الفرع ولم ينبت الأصل؟ يراجع لفضيلته ، الاستنساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع ، اسلام اون لاين .

المبحث الرابع

حكم الاستنساخ الجنيني (الاستتآم)

من المعلوم أن تكون الإنسان يكون ثمرة التقاء الرجل بالمرأة وحصول عملية الإخصاب بين الحيوان المنوي والبييضة ثم الحمل والولادة ، ومن المعلوم طبيا أن البييضة خلية أنثوية تحتوي من حيث المبدأ على ما تحتويه الخلية الحية من مكونات ، وهي غشاء الخلية ، ومادة الجبلة (السيتوبلازم) والنواة ، وفي نواة الخلية يكمن سر الوراثة ، حيث تحتوي النواة على الشريط الحامل للصفات الوراثية لصاحب الخلية.

وفي كل نواة خلية جسدية 46 زوجا من الصبغيات (الكروموسومات) ولكن في الخلية التناسلية (البييضة ، الحوين) تحتوي النواة في كل واحدة منهما على 23 صبغيا فقط ، فالبييضة بها 23 كروموسوم والحيون به 23 كروموسوم ، فإذا تمت عملية الإخصاب بدخول الحوين إلى البييضة تتحد نواة البييضة مع نواة الحوين في خلية واحدة ، تحتوي نواتها على 46 صبغيا ، وبهذا يتكون الجنين في مرحلته الأولى والتي تسمى بالنطفة بالأمشاج ، وفي هذه المرحلة تبدأ الخلية التناسلية الملقحة في الانقسام على شكل متوالية حسابية ، حيث تصبح هذه الخلية خليتين ، ثم أربع ، م ثمان ....إلخ لمدة ثلاثة أيام ثم تزداد حتى تصبح كالكرة المجوفة في اليوم الخامس ، وفي السادس تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة ، وتستمر في النمو حتى الولادة . (1)

---

(1) د/ محمد علي البار ، الجنين المشوه ، ص: 35 / 39 ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، 1991 م
د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل (الاسانساخ) وأحكامها الشرعية ، ص: 653 وما بعدها .
د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : (271 – 311).

ومن ثم فالاستنساخ الجنيني (الاستتآم) هو عبارة عن تخصيب بييضة بحيوان منوي ، وهو في ذلك يشبه التلقيح الصناعي الخارجي ، ثم تشطير البييضة المخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ؛ أي في مراحل انقساماتها الأولى ، ليتم بذلك استنساخ أكثر من خلية من الخلية الواحدة ، تكون كل واحدة منهن مهيأة لتكوين جنين مطابق لأجنة الخلايا الأُخر التي تم استنساخها من الخلية الأصل .

وهذا الاستنساخ يسير في بدايته بطريقة تشبه الطريقة الطبيعية ؛ لأنه يبدأ من تلاحم واندماج بييضة مع حيوان منوي ، ولا يخالف المنهج الطبيعي إلا عند القيام بفصل الخلايا المنقسمة عن بعضها ، ليكون هناك أكثر من خلية مهيأة للقيام بنفس عمل الخلية الأم.(1)

وقد أعلن في نوفمبر سنة 1993 أن عالمين من جامعة " جورج واشنطن " هما دكتور " ستلمان ودكتور هول " قد نجحت تجاربهما في نسخ الأجنة وأبقاها الله حية لمدة وصلت إلى ستة أيام، وتم ذلك عن طريق تخصيب البييضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم، ومن المعروف علمياً أن النطفة عندما تبدأ في الانقسام إلى خليتين فإنه يحيط بهما غشاء يقوم بمهمة التغذية لهما يسمى " زونا بيلوسيدا Z o n a P e l l u c I d a "، فأضيف إنزيم معين أذاب هذا الغشاء الذي جمع الخليتين في داخله، فنتج عن هذا نطفتان متطابقتان تحملان نفس الصفات الوراثية، وهو ما اصطلح على تسميته بالتوأم السيامي أو المتطابق، ثم أضيفت بعد ذلك مادة جديدة لهاتين النطفتين تشبه تماماً الغشاء المسمى " زونا بيلوسيدا Z o n a P e l l u c I d a "، فيتكون من هذا جينتان ينقسم كل منهما في البداية خليتين، ثم أربع، ثم إلى ثمان خلايا، وهكذا حتى يكون كل منهما جنيناً كاملاً، وبالإمكان حفظ الأجنة

---

(1) د/ محمد المبيض ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، السابق ، ص: 37 .

الناتجة من هذه العملية في الثلاجات التي تحتوي على " نيتروجين " سائل عند درجة (80) تحت الصفر حتى وقت الاحتياج إليها لزرعها في رحم الأم الراغبة في الحمل بهذه الطريقة، وبالإمكان الحصول على أجنة كثيرة متشابهة من خلال هذه الطريقة . (1)

والأمر الجديد في بحثهما ما يلي :

1 – أنهما توصلا إلى أنزيم ومواد كيميائية استطاعت أن تذيب الغشاء البروتينى السكري المحيط بهذه الخلايا فانفصلت عن بعضها البعض .

2 – توصلا إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها حتى لا تتأثر .

3 – أخذا كل خلية من هذه الخلايا وقاما باستنساخ كل واحدة على حدة لتنتج (4) خلايا مرة أخرى أي الناتج (16) خلية ثم فصلا هذه الخلايا واستنساخها على (64) .

ثم جمدوا هذه الخلايا التي هي البداية الأولى للجنين وأخذوا واحدة فقط لتنميتها حتى وصلت إلى 32خلية ولم يكملا العمل خوفاً من الجوانب الأخلاقية وهذا البحث جرى بعيداً عن أعين اللجان الأخلاقية وأذيع في أحد المؤتمرات عام 1993م وأثار زوبعة من الخلاف من علماء الدين وعلماء الأخلاقيات إلا أن علماء الخلايا والبيولوجيا منحوهما جائزة أحسن بحث في المؤتمر. (2)

---

(1) يراجع : الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ، د/ أحمد رجائي الجندي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (10) 241/3 وما بعدها ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : (271 – 311) أستاذنا الدكتور ، محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، السابق ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

(2) يراجع د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، السابق ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام اون لاين .

الحكم الفقهي لهذا النوع من الاستنساخ :

اختلف الفقهاء في حكم الاستنساخ الجنيني على ثلاثة أراء :

الرأي الأول :ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى حرمة الاستنساخ الجنيني.(1)

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز هذا النوع من الاستنساخ إما بإطلاق وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الطبية الفقهية بالأردن . حيث جاء في قرارها : " فصل الخلايا من البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) In-Vitor-Fertilization (IVF)(2) وإما للضرورة .(3)

الرأي الثالث : ذهب بعض الفقهاء إلى التوقف في هذه المسألة وعدم إبداء رأي فيها لمزيد من الدراسة وانتظارا لما تسفر عنها التجارب العلمية في هذا الميدان .(4)

---

(1) ممن ذهب إلى حرمة هذا النوع من الاستنساخ د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) ص: 659 .

(2) وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك ... وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل ، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل ، فيجيز الاستنساخ والتجميد لهذه الغاية فقط"د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamtoday.net:

(3) ذهب د/ محمد سليمان الأشقر إلى جواز هذا النوع من الاستنساخ بإطلاق ، وذهب د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ص : 754 وما بعدها ، د/ محمد المبيض إلى جوازه في حالة الضرورة . يراجع له الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 39 ، د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www.islamtoday.net:

(4) يقول أستاذنا :" وأرى أن نتريث بل نتوقف في الحكم، فأرى أنه لابد من الرجوع إلى أساتذة الاجتماع والطب والقانون وغيرهم حتى نتأكد في النهاية أن الوليد لن يكون معرضاً للتشويه التكويني والسلوكي ولن-

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : **استدل القائلون بحرمة الاستنساخ الجنيني (الاستتآم) بما يلي** :

أولا ـ الاستنساخ الجنيني يؤدي إلى إجهاض الأجنة وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم فما أدى إلى الحرام يكون حراما .

وبيان ذلك : أن هذه الطريقة التي يتم فيها تكثير الأجنة يودع منها واحد فقط في رحم المرأة ، والباقي مصيره إما الإتلاف ، أو الترك حتى الموت ، أو الإيداع في رحم امرأة أخرى ، وكل هذه الأمور محرمة ، ومن ثم يكون الاستنساخ الجنيني محرما أيضا ، لأنه يؤدي إلى هذه الأمور غير المشروعة . أما وضع الأجنة في رحم نساء أجنبيات فمحرم باتفاق لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، أما إتلافها أو تعريضها للتلف فيكون محرما لأنه اعتداء على نفس بشرية بغير حق . وكل ما كان كذلك يمنع شرعا وعقلا وخلقا وعادة لأن التسبب في الموت جريمة ، ولأن انتساب الجنين إلى غير أبويه جريمة أخرى . (1)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم حرمة وضع الأجنة الملقحة في أرحام نساء أجنبيات لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، لكن لا نسلم أن إتلاف النطفة أو تعريضها للتلف يكون

=يسبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تتشابه في الشكل تشابهاً تاماً، ,أثر ذلك في مجال الجرائم، بل وفي مجال الأحوال الشخصية " أستاذنا الدكتور ، محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، السابق ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

(1) د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام اون لاين . أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 – 213.

محرما لأن هذه المسالة محل خلاف بين العلماء وفيما يلي نورد خلاف الفقهاء في حكم إتلاف النطفة الملقحة على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين في مراحله الأولى بعد تليقيح البييضة بماء الزوج على أربعة آراء نوردها فيما يلي :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) والزيدية (4) إلى جواز إسقاط الجنين في هذه الحالة .

الرأي الثاني : ذهب بعض الحنفية كابن وهبان (5) إلى جواز إسقاط الجنين في هذه المرحلة لعذر ، وإلا فلا .

---

(1) قال ابن عابدين :" هلْ يُبَاحُ الإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذلك إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا " رد المحتار 176/3.

(2) **قال الشيخ زكريا الأنصاري** :" إسْقَاطُ الْحَمْلِ إنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ جَازَ , أَوْ بَعْدَهَا حَرُمَ " شرح البهجة 331/3، تحفة المحتاج 184/7 ، حاشية البجيرمي على الخطيب 359/3 .

(3) **جاء في الإنصاف** :" فَائِدَتَانِ : إحْدَاهُمَا : يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ . ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ , وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ... **وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ** : وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ : أَنَّهُ يَجُوزُ إسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ . قَالَ : وَلَهُ وَجْهٌ " الانصاف 386/1 ، الفروع 281/1 ، شرح منتهى الإرادات 121/1 وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الإقناع 218/1 ، مطالب أولي النهى 267/1 .

(4) جاء في البحر الزخار " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا شَيْءَ فِيمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ التَّخَلُّقُ وَالتَّخْطِيطُ , كَالْمُضْغَةِ وَالدَّمِ , إذْ لَمْ يَقْضِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْغُرَّةِ إلَّا فِي مُتَخَلِّقٍ " الزخار 6 /257.

(5) **جاء في رد المحتار** :" قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ : وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ .

وَنُقِلَ عَنْ الذَّخِيرَةِ لَوْ أَرَادَتْ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفُوا فيه ,وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ : إنَّهُ يُكْرَهُ , فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ

وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ : فَإِبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ , أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ ا هـ رد المحتار 176/3.

الرأي الثالث : ذهب المالكية (1) والشافعية في الأوجه عندهم كما قال الرملي (2) والظاهرية (3) إلى حرمة إسقاط الجنين والاعتداء عليه في هذه المرحلة

الرأي الرابع : ذهب بعض الحنفية (4) وبعض الحنابلة (5) إلى كراهة إسقاط الجنين في هذه المرحلة .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحل إسقاط الجنين في مرحلة النطفة بما يلي:

أولا - القياس على العزل : فكما أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حياة له معتبرة، إسقاطه في مرحلة النطفة والعلقة ، قياسا على جواز العزل .(1)

---

(1) **جاء في حاشية الدسوقي** :" وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا " حاشية الدسوقي 2 /267 ، الشرح الكبير، للدردير ، نفس الموضع ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 419/2 .

(2) **جاء في نهاية المحتاج** :" وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّسَبُّبِ فِي إلْقَاءِ النُّطْفَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحِمِ فَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ يَجُوزُ إلْقَاءُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ , وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ , وَفِي الْإِحْيَاءِ فِي مَبْحَثِ الْعَزْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ , وَهُوَ الْأَوْجَهُ ;" نهاية المحتاج 183/3، تحفة المحتاج 184/7 ، حاشية البجيرمي على الخطيب 359/3 . **قال الغزالي في الإحياء** : " أول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً " إحياء علوم الدين للغزالى ، 51/2 ، طبعة دار الحديث – القاهرة .

(3) **يرى الظاهرية حرمة العزل عن الزوجة** ، ويعدونه من الوأد المحرم ، ومن ثم فإسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه يكون محرما عندهم من باب أولى . المحلى 10 / 71 وما بعدها .

(4) **جاء في حاشية ابن عابدين** :" , وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ : إنَّهُ يُكْرَهُ , فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ , وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ " 176/3 .

(5) الانصاف 386/1 ، الفروع 281/1 .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح وليس كذلك العزل . (2)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم لكم أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح كما ذكرتم،ولكن لا نسلم لكم تعليل القول بالحرمة لأنها مهيأة لنفخ الروح فيها، فكونها مهيأة لنفخ الروح لا يدل على الحرمة، حيث لم يوجب النبي ﷺ في الاعتداء عليها في هذه المرحلة شيئا ، وهذا دليل عدم الحرمة.(3)

ثانيا . إن النبي ﷺ لم يقض في الجنين قبل التخليق والتخطيط . كالمضغة والدم . بشيء حيث إنه ﷺ لم يقض بالغرة إلا في متخلق . (4)

ثالثا . إن ما لم تحل فيه الروح لا يبعث وهذا يدل على جواز إسقاطه **جاء في الفروع** : " , لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ , فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إسْقَاطُهُ " (5)

(ب) أدلة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل للقائلين بجواز إسقاط الجنين قبل التخيق لعذر بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وحملوا أدلة الجواز ، على حالة العذر .

---

(1) حاشية البجيرمي 359/3 ، نهاية المحتاج 183/3 .

(2) تحفة المحتاج 185/7 .

(3) البحر الزخار 257/6 .

(4) البحر الزخار 257/6 .

(5) الفروع 281/1 .

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بحرمة إسقاط الجنين في هذه المرحلة بما يلي :

أولا . القياس على كسر المحرم بيض الصيد :

فما أن المحرم يحرم عليه كسر بيض الصيد فترة إحرامه فمن باب أولى يحرم عليه الاعتداء على الجنين إذ إن حرمته أغلظ . **جاء في حاشية رد المحتار** :" وَلَا أَقُولُ بِالْحِلِّ إذْ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هُنَا إذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُذْرِهَا ... " (1)

ثانيا . المعقول : قالوا إن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح . **جاء في تحفة المحتاج** :" لِأَنَّهَا بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إلَى التَّخَلُّقِ الْمُهَيَّأِ لِنَفْخِ الرُّوحِ" (2)

(د) أدلة الرأي الرابع : يمكن أن يستدل القائلين بكراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ،بما استدل به القائلون بالحرمة على أن تحمل هذه الأدلة على الكراهة لا التحريم .

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة والعلقة لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد ، وليست له حياة معتبرة بدليل أن النبي ﷺ لم يوجب الغرة إلا فيما تخلق . (3)

---

(1) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 176/3.

(2) تحفة المحتاج 185/7 نهاية المحتاج 183/3.

(3) د/ محمد المرسى زهرة : الإنجاب الصناعى ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ص 177 . الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ص 732 ، طبعة 1987م .

وتخريجا على ما ذهب إليه هذا الرأي : يتأتى القول بأن إتلاف النطفة الملقحة ، أو تعريضها للتلف ليس محرما ، ومن ثم فما ذهب إليه القائلون بأن الاستنساخ الجنيني يؤدي إلى إتلاف الأجنة قول غير مسلم ، لاسيما وأن قولنا بالجواز في هذه الحالة إنما يكون للضرورة ، بضوابط معينة ومحددة ، وليس على الإطلاق .

ثانيا: قاعدة" *يتحمل الضرر الخاص أمام الضرر العام*.

حيث إن المصلحة الجزئية لحالات محدودة ممن ابتلوا بالعقم والتي تحل مشكلة بعض الأسر لا تعارض هذه المفسدة بالمفاسد المترتبة بفتح أبواب الاستنساخ الجنيني حيث إن احتمال الاختلاط والعبث بالخلايا وارد خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الأمانة وقاعدة سد الذرائع أخذ بها عامة العلماء .(1)

مناقشة هذا الاستدلال : إن القول بجواز الاستنساخ الجنيني على إطلاقه يمكن أن يؤدي إلى ما ذكرتم من محاذير ، لكن في حالات الضرورة ، مع وضع ضوابط خاصة يمكن أن نتلافى هذه المحاذير ونحقق مصلحة معتبرة حتى وإن كانت خاصة

قال الشاطبي : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : **{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }** (2) , وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }** (3) . حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا . أَمَّا مَنْفَعَةُ الْخَمْرِ فَبِالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا , وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنْ الْمَقْمُورِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا الْعُقُولَ ,

---

(1) د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(2) سورة التغابن ، آية : (16) .

(3) سورة البقرة ، آية : (219) .

وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاء , والصَّدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ , وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ , وَهَذِه مَفاسدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ , وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا , وَقَدْ يَقَعُ الاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفاسِدِ .(1)

وهھنا يمكن درء المفاسد المتوقعة ، وتحصيل المصالح المرجوة في أضيق نطاق وبذلك نحقق مقصود الشارع ، من جلب المصالح ، ودرء المفاسد وهذه هي أعلى رتب المصالح .

ثالثا – إن المحاذير الواردة في الاستنساخ الخلوي اكثرها موجود في الاستنساخ الجنيني : (2)

فمثلا يمكن حفظ النسخ الفائضة عن طريق التبريد لمدة طويلة ، وقد يموت الأب الذي لقح حيوانه المنوي ببيضة زوجته ، وتم استنساخ هذه الخلية ، يمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة التوأم في رحمها لتنجب منه طفلا أو أطفالا آخرين هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلا وقت الموت ، وبحدوث الوفاة تنقطع الصلة بينهما ، ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم . (3)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم حرمة استدخال المرأة مني زوجها في رحمها بعد وفاته لانقطاع الرابطة الشرعية بينهما ، ولكن ما نقول به هو الجواز في

---

(1) قواعد الأحكام 90/1 .

(2) د/ عبد الرشيد قاسم ، المرجع السابق .

(3) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 – 213 .

حال الضرورة ، وحال قيام العلاقة الزوجية ، وكونهما على قيد الحياة ، وبهذا يتلاشى هذا المحذور .

رابعا- إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته بدرجة كبيرة قائم على التنوع الجيني :

وفتح باب الاستنساخ خطوة في عكس الاتجاه ، إذ سيكون الاتجاه إلى إنجاب الذراري المتشابهة جنينيا وذات الصفات المتميزة مع الاستغناء بطريق الإجهاض عن الأجنة التي لا تتمتع بهذه الصفات ، مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية خاصة في بلاد مثل أمريكا ، إذ يتم بها كل عام مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض لأسباب تافهة ، أو لغير سبب على الإطلاق ، وبذلك تدخل البشرية حقبة جديدة لا يكون الطفل مرغوبا فيها من والديه بدافع الغريزة الوالدية لأنه ضناهما أو فلذتهما لكن بشروط ومقاييس وصفات وراثية إن توافرت فبها ونعمت ، وإن لم تتوفر فلهما عنه مندوحة . (1)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال مبناه على أن الاستنساخ الجنيني سيكون هو الأصل في حالات الإنجاب ، وهذا ما نرفضه في حال الاختيار ، ونقصر الجواز فيه على حال الاضرار بالضوابط التي تحقق المصالح المرجوة ، وتدرأ المفاسد المتوقعة من وراء هذا العمل .

خامسا - يؤدي هذا النوع من الاستنساخ إلى تعريض الاجنة المستنسخة للبيع والتشويه واعتبار الإنسان المستنسخ مستودعا لقطع الغيار البشري :

كما أنه يؤدي إلى استنساخ أجنة بشرية متطابقة وفي ذلك ذهاب للهوية الفردية وتضييع لمعالم الإنسان النفسية . (2)

---

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، السابق ، نفس الموضع .

(2) د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : (27 – 311).

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقة ، ومن ثم فلا حاجة لإعادته مرة أخرى .

ادلة الراي الثاني : ***استدل القائلون بجواز الاستنساخ الجنيني (الاستتآم) بما يلي*** :

أولا . من السنة بما يلي :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً، إلا داءً واحدا قالوا : يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (1)

2 . بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بالحرام " (2)

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين في قوله : " تداووا " طلب المداوة من المرض وأدنى درجات الطلب يحمل على الجواز ، وهذا يدل على جواز استنساخ عضو من الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليه ، إذ إنه لا يعدو أن يكون نوعا من التداوي الذي دلت هذه الأحاديث على مشروعيته .

ثانيا . القياس : قالوا : إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعا به وبنفعه للمريض وجب فعله قياسا على الأكل من الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك . (3)

---

(1) سنن الترمذي ،جـ4، صـ383 ، برقم ، (2038) ، قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح .

(2) مجمع الزوائد ،جـ5، صـ86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ،جـ24، صـ254 ، برقم (649) ، نصب الراية ، جـ4 ، صـ284 .

(3) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، صـ18.

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا . **وبيان الفرق** : أنه يقطع بنفع الأكل من الميتة للمضطر وكذا إساغة اللقمة بالخمر حفاظا على النفس من الهلاك بخلاف التداوي من المرض فإنه لا يقطع بنفعه . (1)

قال الشيخ الشربيني : " ... فإن قيل : هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ؟ أجيب بأنا لانقطع بإفادته بخلافهما " (2)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم التفرقة بين شرب الخمر لإزالة الغصة، وبين التداوي ، باعتبار أن الأول مقطوع بنفعه بخلاف الثاني ، هذا أيضا غير مسلم فشرب الخمر لإزالة الغصة ، وتعاطي أسباب الشفاء كل منهما سبب للتوصل إلى المقصود ، وهو الحفاظ على النفس البشرية ، وهذا الأمر لا يمكن القطع بنفعه في أي منهما ، فالمسلم مأمور بتعاطي السبب لا غير ، أما المسبب فمتروك لإرادة الحق سبحانه وتعالى .

ثالثا ـ التغلب على مشكلة العقم عند الزوجين ، وذلك في حالة كون الحيوانات المنوية عند الرجل معظمها أو أكثرها ميت إلا القليل جداً منها به حياة ، أو ضعيفة، أو مصابة بتشوهات ، ففي هذه الحالة يتم اختيار حيوان منوي حي وتلقيحه ببييضة الزوجة ، ثم تشطيرها لعدة خلايا ، تكون صالحة للزرع واستكمال طريقها في النمو .

ومثل ذلك يقال في الزوجة التي تعاني نوعاً من الفقر المبيضي ، فلا تنتج إلا بييضة واحدة – مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإباضة – فإذا تم تلقيح هذه البييضة ، وتشطيرها إلى عدة خلايا ، فإن فرصة الحمل تزيد كثيراً لوجود احتياطي في حال فشل إحدى الخلايا في الانغراس في الرحم ؛ حيث يمكن وضع أربعة خلايا

---

(1) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، صـ18.

(2) مغني المحتاج ، جـ1 ،صـ357.

في رحمها ، ويحفظ الباقي في التبريد العميق ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل في حالة فشل التجربة الأولى من الانغراس ، أو في مرات أخرى . (1)

رابعا – كذلك هذا النوع من الاستنساخ يفيد في مجال تشخيص مرض جنيني عند النساء التي تعاني من فقر مبيضي ، وذلك قبل أن يودع الجنين الباكر المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس فيه . (2) كما أنه يمكن الاستفادة منها في تشخيص الأمراض الوراثية في المختبر فالنسخة التي تم استنساخها يمكن فحصها فإن كان ثمة مرض وراثي أهملت جميع النسخ ولم تودع في الرحم وبذلك نتحاشى ولادة أطفال مشوهين . (3)

خامسا . قياس الحمل بهذه الطريقة على الحمل بطريق التلقيح الصناعي لطفل الأنابيب الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي إذا وجدت نفس الضوابط . (4)

---

(1) د/ محمد المبيض ، الاستنساخ ، أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: 37 وما بعدها . ، د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(2) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(3)د/عبد الرشيد قاسم، الاستنساخ،بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :إسلام أون لاين

(4) ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز التلقيح الصناعي بالضوابط التالية :

1 . ألا يوجد في هذه العملية طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان منيًا أو بويضة أو رحمًا.، وإلا كانت محرمة .

2 . تعبر هذه العملية جائزة ضمن الضوابط التالية :

أ – أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة نفسها، وليس غيرها بحال من الأحوال.

ب – أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو بالموت.

ج – أن تراعي الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

ويرى البعض كذلك – أن تضاف إلى ذلك الضوابط التالية:

د – أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة جوازالاستنساخ بهذه الطريقة هو المسمى الاستنساخ الجنيني وذلك في حالات الضرورة الملجئة إلى هذا العمل ، كأن تكون بالزوجة أو الزوج مرضا ولا يمكنهما الإنجاب مستقبلا أو أحدهما إلا بهذه الطريقة فلا مانع من ذلك إذا توافر هذا الظرف وفي أضيق الحدود ، وبذلك نحقق المصلحة التي يحتاجها الزوجان من وراء هذه التقنية ونتلافى أيضا المخاطر التي أوردها المانعون لهذا الأمر ، لاسيما وأن الإنجاب بهذه الطريقة قد تم حسب المنهج الطبيعي للتناسل والتوالد من خلال الحيوان المنوي للزوج ، والبييضة من الزوجة ، وكل ماحدث أن يد العلم قد تدخلت لفصل الخلية عن أختهابالأسلوب العلمي المشار إليه ، ثم بعد ذلك يتم إصلاح

=هـ- أن يكون بموافقة الزوجة وعلمها.

و – أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها. أو انفصال الزوجين، أو رغبتهما أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما.يراجع : د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ ، السابق . د/ محمد المبيض ، السابق ، ص: 39 ، د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن (85) ويضيف البعض :

ز – أن تكون هناك ضرورة طبية للقيام بذلك كانسداد قناة فالوب مثلاً ، أو وجود أي مانع من الالتقاء الجنسي من قبل أحد الزوجين .

ح . أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها علمياً ، وشرعياً في مركز حكومي ، أو مؤسسة رسمية غير ربحية ، بحيث يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة ، ويرى البعض أنه يكفي لذلك أن يقوم بالعملية طبيب مسلم ثقة .

ط – إصدار قوانين منظمة لعملية التلقيح الصناعي وفق الضوابط الشرعية ؛ بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة .

ي – إذا أمكن قيام طبيبة في عملية التلقيح للمرأة فهو الأفضل ، فإن لم يكن فطبيب مسلم ، ويكشف من العورة ما يكفي للقيام بالعملية ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها يراجع :د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن (85) د/ محمد المبيض ، السابق ، ص : 39 وما بعدها .

الخلايا التي انفصلت ... إلخ ، وعند غرس هذه الخلايا في الرحم فإنها ستواصل مسيرتها الطبيعية في تكوين الجنين بإذن الله .

وإنني وإن كنت قد ملت إلى ترجيح هذا الرأي القائل بجواز الاستنساخ الجنيني للضرورة ، فإن ذلك ليس على إطلاقه ، وإنما لابد من توافر ضوابط معينة لذلك نوردها فيما يلي :

أولا . ألا يترتب على تدخل يد العلم بفصل الخلية عن أختها أي ضرر بهذا الجنين لأن هذه الخلايا بالغة الدقة ، تحتوي على كل ما في الإنسان ، وأن كل ذرة كائنة في الخلية تمثل جزءا من أجزاء الإنسان ، وأن أي عطب يصيبها يصيب جزءا من أجزاء الإنسان ، ومن ثم يشكل ذلك اعتداء على الجنين . (1)

ثانيا . أن يتم ذلك بموافقة الزوجين وفي حال حياتهما ،فإذا لم يوافق الزوجان كلاهما على إجراء هذه العلمية فلا يجوز إجراؤها بالإرادة المنفردة لأحدهما ، وكذلك لا يجوز إجراؤها بعد وفاة أحدهما ، لأن الفرض إذا ماتت الزوجة أن توضع هذه البييضة الملقحة في رحم امرأة ثالثة ، وهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وإذا مات الزوج ، فقد انقطعت العلاقة بينه وبين زوجته ، ومن ثم فلا يجوز لها إجراء هذه العملية .

ثالثا . أن يكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، كأن يكون الزوجان أو أحدهما به إصابه تمنعه من الإنجاب مستقبلا ومن ثم فلا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة إلا في حال الاضطرار ، أما في حال الاختيار وهي كون الزوجين صالحين للإنجاب بالطريق الطبيعي ، فلا يجوز لهما اللجوء لهذه الوسيلة ، خوفا من وقوع المحاذير التي يمكن أن تنشأ من جراء هذا العمل ، وعملا بالقاعدة الفقهية :" درء المفاسد

---

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 – 213 .

مقدم على جلب المصالح " [1]لاسيما وأنه لا توجد مصلحة معتبرة في حال الاختيار يمكن بناء الحكم عليها ، وما يعول عليه في هذا الصدد هي مصالح موهومة ، أو ملغاة ، ولا يصح ربط الحكم بالمصلحة الموهومة أو الملغاة .

رابعا . أن تجرى هذه العملية بمعرفة طبيب مسلم حاذق عدل أمين ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فيمن يجري هذه العملية فلا يجوز إجراؤها ، لأن هذه العمليات يكتنفيها الكثير من المخاطر ، وأمانة المسلم ودينه وعدله يمنعه من ارتكاب أي خلل من شأنه اختلاط الأنساب .

خامسا . أن يتم ذلك في أحد المراكز العلمية المتخصصة التابعة للدولة بحيث تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الدولة .

سادسا . أن يتم التخلص من الأجنة الفائضة بعد الانتهاء من عملية التلقيح وذلك إما بتعريضها للتلف وذلك بعدم المحافظة عليها حتى تتلف من تلقاء نفسها ، خروجا من خلاف من حرم إتلافها ، قياسا على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة المنعقدة في مارس 1990م بخصوص حكم البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، في التلقيح الصناعي حيث قرر المجمع :" إذا حصل فائض في البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

ويبدو لي أيضا أنه يمكن التخلص منها ، بإتلافها حقيقة وفقا لما ذهب إليه البعض من أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حرمة له ، حتى نقضي على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو استغلال هذه الأجنة في غير ما أعدت له.

---

(1) قال الحموي : قاعدة خامسة : وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات " غمز عيون البصائر 290/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 87 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

فقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت في أبريل 1987م بخصوص مصير البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة : «...أما إذا حصل فائض -أي في البييضات الملقحة - فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم ،وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة . » (1)

سابعا . إذا تم الاستنساخ الجنيني بهذه الطريقة ووفقا للضوابط سالفة الذكر فإنه يكون مشروعا وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من حيث انتماء هذا الطفل إلى الأب صاحب الحيوان المنوي والأم صاحبة البييضة طالما تم ذلك على النحو سالف الذكر .

والله أعلم

---

(1) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (757) د/ محمد المبيض ، السابق ، ص: 40.

المبحث الخامس

الاستنساخ الخلوي (استنساخ الأعضاء)

يراد بهذا النوع من الاستنساخ ، استنساخ عضو معين من الأعضاء التي يحتاجها الإنسان كالقلب ، والكبد ، والكلى ، وبعض الأنسجة والخلايا الجسدية الأخرى .

ومن ثم فقد عرفه البعض بأنه : " استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته ، في حالة حدوث عطب في أحد أعضائه " (1)

مدى إمكان نجاح عمليات الاستنساخ الخلوي (و العضوي :

وقد ذكر العلماء أنه قد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم ، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق .

وذكر بعض الباحثين إمكان النجاح في استنبات المبايض والخصي الذكرية البشرية مخبريا بحيث يمكن الحصول على بييضات ونطف بشرية .(2) في حين يرى البعض الآخر أن الاستنساخ الخلوي لا يمكن حدوثه بمعزل عن الاستنساخ الكامل وفي هذا المعنى يقول د/ مختار الظواهري : يظن البعض أن الاستنساخ البشري سيحل مشكلة توفير الأعضاء البشرية لزرعها لمن يحتاج إليها فهذا أمل كاذب يمني

---

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 – 213 . ، د/ محمد المبيض ، السابق .

(2) يلاحظ أن ما نجح فيه العلماء حتى الآن بالنسبة للجلد هو استنبات الأنسجة فقط ، أما ما يحتويه الجلد من أعصاب وشرايين وغير ذلك فإنه لم يحدث ، وكذلك الأمر بالنسبة للمبايض والخصي فإنه لم ينجح حتى الآن . يراجع : أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة،المجلد الثالث،الصفحات : 163 – 213 .

به من لا يملك لمن يعيشون على الأمل فيصدمون بالسراب والفشل ، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة ولن تكون هناك تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية مثل كبد أو قلب ، أو كلية ، أو بنكرياس ، ... ومن ثم فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخة أخرى للطفل المريض ليكون مخزونا يؤخذ منه قطع غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضى الأمر ذلك ، كيف ذلك ؟؟ !!! ولا تعليق ؟؟ !!

وأما الاقتراح الآخر الأكثر منطقية . إذا كان ممكنا . فهو دفع خلية كبد لتنمو في خارج الجسم إلى كبد ؟ كيف وهذا غير ممكن بل ومستحيل ، إذ إن أي عضو ينمو من خلايا منظومة هندسية مبرمجة وراثيا بشكل دقيق ومعقد للغاية ، فالعضو لا ينمو ويتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس ، والأوامر العصبية والدم والهرمونات لكي تنمو وتتشكل وتستطيع القيام بوظائفها ، وكل عضو ينمو ويتشكل حسب دوره في المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان ، وليس منفصلا عنها ، وبذلك إذا زرعت خلية كبد في معزل عن باقي الجسم لمحاولة إنتاج كبد كعضو مستقل ، فإنها ستنتج نسيجا فقط مشابها لنسيجها المأخوذ منه ، ولن ينمو أبدا إلى عضو منفرد مستقل بعيدا عن جسم الجنين ، فلا نتوقع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط أو رئة فقط ، أو كبد فقط كقطعة غيار بشرية . (1)

الحكم الفقهي للاستنساخ الخلوي او العضوي :

يبدو لي أن حكم هذا النوع من الاستنساخ يتوقف على مدى امكان استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن استنساخ الإنسان كاملا ، وإن العلماء مختلفون في مدى إمكان نجاح هذا النوع من الاستنساخ أو عدمه ، وهذا يقتضي منا بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة على كلا الاحتمالين ، فما هو غير ممكن اليوم يمكن تحقيقه

---

(1) د/ مختار الظواهري ، مقالة بعنوان (لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري) منشورة بجريدة القبس بتاريخ 25 /3/ 1997 م .

غدا ، فكم من مسائل كانت فيما مضى ضربا من ضروب الخيال ، وأصبحت الآن حقائق علمية في مسائل شتى ، وفروع مختلفة من العلم ، ومن ثم فحكم هذه المسألة يجب أن يفرق فيه بين أمرين :

الأول : استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان .

الأمر الثاني : استنساخ الأعضاء البشرية مرتبطا باستنساخ الإنسان كاملا .

اولا ـ حكم استنساخ الاعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان .

إذا استطاع العلم استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن استنساخ الإنسان كاملا، فهذا العمل يبدو لي مشروعا ونافعا ، ويقدم خدمة جليلة للإنسان وللبشرية ، ويمكن تأصيل القول بالجواز في هذا النوع من الاستنساخ على ما يلي :

أولا . من الكتاب بما يلي :

1 . قوله تعالى :" **خلق لكم ما في الأرض جميعا** " (1)

2 . وقوله :" **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض** " (2)

فهذه الآيات تدل على أن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ، واستنساخ الأعضاء البشرية لاشك نافع للإنسان ويحقق مصالح معتبرة دون المساس بكرامة الآدمي فيكون مشروعا .

ثانيا . الأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي والتي سبق ذكرها ومنها :

1 . بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً،

---

(1) سورة البقرة ، أية : (29) .

(2) سورة الجاثية ، أية : (13) .

إلا داءً واحدا قالوا: يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم (1)

2 . بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام " (2)

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين في قوله : " تداووا طلب المداوة من المرض وأدنى درجات الطلب يحمل على الجواز ، وهذا يدل على جواز استنساخ عضو من الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليه ، إذ إنه لا يعدو أن يكون نوعا من التداوي الذي دلت هذه الأحاديث على مشروعيته .

ثالثا . هذا النوع من الاستنساخ يكون البديل الأفضل في نقل الأعضاء وزراعتها ، مما يجعلنا نَسلَمُ من المحاذير والتجاوزات والشبهات التي تثار حول مشروعية نقل الأعضاء واستقطاعها من الأحياء للأحياء ، أو من الأموات للأحياء.(3) وعلى القول بحل هذا النوع من الاستنساخ فإنه لا بد من توافر بعض الشروط والضمانات نوردها فيما يلي :

1 . أن يقطع ذوو الاختصاص أو يغلب على ظنهم بنفع هذه الأعضاء وصلاحيتها للقيام بالوظيفة المنوطة بها ، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، بحيث يترتب على زرعها إضرار بالمريض ، أو قصور في وظائف العضو المزروع بما يلحق ضرراً بالمريض ، أو حدوث شك بصلاحية العضو للقيام بوظيفته ، أو الخوف من نتائج ومضاعفات تظهر بعد زرعه ، ففي مثل هذه الحالات يحظر زرعه لأن الضرر لا يزال بالضرر (4)

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(1) د/ محمد المبيض ، السابق ، ص : 42 وما بعدها .

(1) د/ محمد المبيض ، السابق ، نفس الموضع .

2 . ألا يترتب على هذا النوع من الاستنساخ المساس بكرامة الآدمي ، أو امتهانه، فكل ما ينافي التكريم الآدمي للإنسان يكون محرما .

3 . أن يكون أصل هذا الاستنسااخ من خلايا الجسد البشري الذي كرمه الله وعصم دمه ، ومنع المساس به إلا بحق ، وجعل كل دمه وبشرته حرام على غيره ، وحرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره ، وعلى أجزائه كذلك ، وبالتالي فإن هذه الأعضاء تأخذ نفس الضوابط التي يُتعامل بها مع الأعضاء البشرية العادية ، وهي بمنزلتها في التكريم .(1)

الأمر الثاني :أن يكون استنساخ لأعضاء البشرية مرتبطا باستنساخ الإنسان كاملا :

لقد تردد على ألسنة البعض إمكان الاستفادة من الاستنساخ لإنتاج قطع غيار للإنسان كالكلية أو القلب أو القرنية ، ونحو ذلك بمعنى أن يجعل من الإنسان أكثر من نسخة ، واحدة يعيش بها والأخرى تحفظ ، فإذا أراد منها قطعة استبدلها بها .(2)

ويقول العالم هاريس : يمكن الاستفادة من النسخ الأخرى بأن تعطل حواسها بحيث تصبح فاقدة الوعي آنذاك ، فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانية وهي الشعور والوعي بالذات " (3)

ويقول د/ سايمون فيشل : " إنه بالإمكان استنساخ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات أدمغة ميتة والاستفادة منها كمصادر للأعضاء " (1)

---

(1) يراجع : أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 – 213 .

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ، السابق ، ص: 682 وما بعدها

(3) د/ ناهد البقصمي ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، ص: 219 ، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، ط1993م .

وإذا كان الاستنساخ العضوي يستند على استنساخ جسد بأكمله ، ثم تحويله إلى قطع غيار ، أو كانت إحدى مراحله جزءًا من مراحل الحياة الإنسانية ، ثم تفويتها لأخذ أعضائها ، أو لاستكمال مراحل نموها بطرق أخرى ، ففي هذه الحالة يحرم قطعاً الاستنساخ العضوي ، لأنه لا يجوز إتلاف نفس لإحياء نفس أخرى ، ولأنه بمثابة قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولما في ذلك من امتهان للحياة الإنسانية بما لا يتفق معها. ويمكن تأصيل الحرمة في هذا النوع من الاستنساخ على مايلي:

أولا . من الكتاب بما يلي :

1 . قوله تعالى :**{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }** (2)

قال القرطبي : " كَرَّمْنَا " أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة " (3) وجاء في تفسير الجلالين عند تفسير هذه الآية " كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" أي بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك ومنه طهارتهم بعد موتهم " (4) والقول بجواز استنساخ الآدمي ليكون قطع غيار لغيره ينافي هذا التكريم فيكون محرما .

2 . قوله تعالى : **" وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"** (5) وهذا النوع من الاستنساخ قائم على قتل نفس من أجل إحياء نفس أخرى فيكون محرما ، لأنه قد يكون العضو المحتاج إليه هو الكبد أو القلب ، فيفضي أخذه إلى وفاة المنقول منه ، من أجل إحياء نفس المنقول إليه .

---

(4) د/ عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 773.

(2) سورة الإسراء ، آية (70).

(3) تفسير القرطبي ، جـ10 ،صـ293.

(4) تفسير الجلالين ، جـ1 ،صـ374 ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى .

(5)سورة النساء ، آية : (29) .

3 . قوله تعالى :{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (1)

فالحياة إحدى هبات الخالق جل وعلا ، حتى يعمر الناس الكون ، وحتى يوحدوا الله بالعبادة ، وهذا يحدث من الأصحاء والمرضى على وجه سواء ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، لا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى أن يسلب البشر هذه النعمة ، لأن الله هو مالك الوجود ، ومالك الحياة والموت ، قال تعالى : { وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ } (2) وقال تعالى : { وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا }(3)

قال السرخسي : قَدْ جَعَلَ قَتْلَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ كَتَخْرِيبِ الْعَالَمِ ، أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ فِي الدُّعَاءِ إلَى الدِّينِ ، وَفِي الْإِعَانَةِ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ ، فَإِنَّ التَّعَاوُنَ بَيْنَ النَّاسِ ظَاهِرٌ ، فَالَّذِي يَقْتُلُ الْوَاحِدَ يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ (4).

وفي موضع آخر يقول : " وَفِي قَتْلِ النَّفْسِ إفْسَادُ الْعَالَمِ ، وَنَقْضُ الْبِنْيَةِ .وَمِثْلُ هَذَا الْفَسَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَاتِ ،وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَانِيَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْجِنَايَةِ ، إلَّا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الزَّجْرِ بِالْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ مَا انْزَجَرَ ، إلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إنَّمَا يَنْزَجِرُونَ مَخَافَةَ الْعَاجِلَةِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مُتْلِفًا لِلْجَانِي أَوْ مُجْحِفًا بِهِ (5).

---

(1) سورة المائدة ، آية : (32) .

(2) سورة الحجر ، آية : (23) .

(3) سورة النجم ، آية (44) .

(4) المبسوط 84/27.

(5) المبسوط 59/27 .

4 . قوله تعالى : " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** "(1)هذا قتل للنفس بغير حق فيكون محرما .

5 . قوله تعالى :" **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " (2) وفي قتل نفس من أجل إحياء أخرى قمة الاعتداء فيكون محرما .

ثانيا . من السنة بمايلي :

1 . قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (3) وفي رواية وفي رواية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار " (4)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا ...وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (5)

2 . عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من ضار ضار الله

---

1) سورة الإسراء ، آية : (32).

(2) سورة ، آية : (190).

(3) ابن ماجة 784/2 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي 6484/12 ، برقم 9899 ، سنن الدار قطني 77/3 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، 48/3 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى 156/6 .

(4) مصباح الزجاجة ، جـ3 ،صـ48 ، وقال : هذا إسناد رجاله ثقات إلا إنه منقطع " ، سنن البيهقي الكبرى، جـ6 ،صـ156 ، برقم 11657 ، مسند الشافعي ، جـ1 ،صـ224 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(5) جامع العلوم والحكم ، صـ370 ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، صـ362 /363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 .

به ومن شق شق الله عليه " (1) ومن ثم فكل ما من شأنه الاضرار بالإنسان يكون محرما ، لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ، فدل ذلك على حرمة الضرر .

ثالثا . الاستدلال ببعض القواعد الفقهية والأصولية :

1 . الضرر لا يزال بالضرر . إذا كان من المقرر شرعا أن : " الضرر يزال " (2) كما هي القاعدة الفقهية ، فإن ذلك مقيد بعدم ارتكاب ضرر مماثل أو أشد من المرفوع . **قال الزركشي** : الضرر لا يزال بالضرر كذا أطلقوه ، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لابد من النظر لأخفهما ، وأغلظهما . (3)

2 . **سدا للذريعة** (4): ينبغي عدم فتح باب هذا النوع من الاستنساخ لأنه قد لا تفلح البشرية في سده لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة للناس ويودي بالبشرية ويدمرها .(5)

---

(1) سنن البيهقي الكبرى ، جـ6 ،صـ70 برقم 11168 ، الحاكم بنحوه ، المستدرك ، جـ2 ،صـ66 ،برقم 2345 ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " سنن البيهقي الكبرى ، جـ6 ، صـ69 ، برقم 11166 قال : " تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 83 ، غمز عيون البصائر للزركشي 274/1 .

(3) المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، القواعد لابن رجب الحنبلي ص: 72 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأشباه والنظائر ، ص: 86 ، غمز عيون البصائر للحموي 278/1 .

(4) **الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة هي:** كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحا : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص:194 وما بعدها وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص:220 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط،1412 هـ / 2001م. **وقيل هي:** هي ما يكون طريقا لمحرم أو لمحلل. أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص 228.

(1) / عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 771/773.

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . (1)

رابعا . المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن للنسخ المتطابقة التي تم استنساخها الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية ، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخ الأصلية ، كذلك لا يجوز أن تهدر حقوق النسخ الأصلية لأجل النسخ الأخرى ، إذا طالبت النسخ المتطابقة بحقوقها ، وأصرت أن تكون هي المتلقية للأعضاء وليس الشخص الأصلي .(2)

الوجه الثاني : على فرض إمكان نجاح تقنية الاستنساخ البشري وتم الحصول على عدة نسخ من شخص ما ، ل نسخة من هذه النسخ تعد إنسانا كاملا له أهليته

---

(2) أعلام الموقعين 3 ص: 135.

(2) د/ عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 773/771.

وشخصيته بحيث يصبح له حقوق وعليه واجبات فهو بشر له روح وكيان وحياة يجب الحفاظ عليها . ثم ما هو الوقت الذي يمكن الحصول فيه على القطعة المرادة، هل وهو في مرحلة النطفة ؟ أم وهو نسان كامل ذو كيان مستقل ، ومن ثم فمن أراد عضوا عليه الانتظار حتى يمر الجنين بمراحله المعروفة ويصبح يافعا ، ثم يحصل على العضو المراد ، ثم نحكم على الآخر بالموت ؟؟ !! هل هذه هي أخلاق البشرية؟! التي وصلت إلى قمة الحضارة والتقدم تتعامل مع الإنسان على أنه سيارة ، أو قطعة غيار أو أثاث لا قيمة لها ولا وزن ؟؟ (1)

الوجه الثالث : إن عملية الاستنساخ بهذه الطريقة سوف تؤدي إلى تجارة مخيفة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية ، مما يعتبر إهانة بالغة وعملا لا أخلاقيا بحق هذا الإنسان المكرم ، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل .(2)

---

(3) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 682 وما بعدها .

(4) د/ عارف علي عارف ، السابق ، ص: 774 .

المبحث السادس

الاستنساخ وقضايا العقيدة

بعض الشبهات التي يمكن ان توجه إلى قضية الاستنساخ البشري اللاجنسي:

ربما يشك البعض أو يتوهم أن الاستنساخ البشري اللاجنسي الذي توصل إليه العلماء والباحثون ، يضارع منهج الله عز وجل في الخلق والإيجاد ، أو يتعارض مع بعض النصوص التي قصرت عملية الخلق والإيجاد على الحق سبحانه وتعالى ، وربما يؤدي هذا الأمر إلى تشكيك بعض ضعاف الإيمان في دينهم ، وفيما يلي سوف نحاول إيراد أهم هذه الشبهات ، والرد عليها فيما يلي:

الشبهة الأولى : الاستنساخ البشري اللاجنسي عملية خلق ، تضارع قدرة الحق سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد :

الجواب على هذه الشبهة : يجاب على هذه الشبهة بعدة أجوبة نوردها فيما يلي

الجواب الأول : لا نسلم لكم أن عملية الاستنساخ الجسدي عملية خلق ، إذ إن العلماء في عملية الاستنساخ يتعاملون مع عناصر كلها من خلق الله سبحانه وتعالى، فهذه الخلية التي تؤخذ من الرجل أو المرأة ، من الذي خلقها ؟! هل العلماء؟ كلا إن الذي خلقها هو الحق سبحانه وتعالى ، وهذه البييضة التي تم تفريغ نواتها من الذي خلقها ؟ إنه الله ، وهذا الرحم الذي ينعم فيه الجنين بالحياة إلى أن يأذن الله له بالخروج إلى الدنيا ، من الذي خلقه ؟ إنه الله

إذن فكل ما يدور في فلك هذه العملية (عملية الاستنساخ اللاجنسي) هو من خلق الله ، ومن ثم فلا يعتري الإنسان شك في تفرد الحق سبحانه وتعالى بهذه الخاصية وهي خاصية الخلق والإيجاد .

ومن ثم فكلمة الخلق بمعناها الحقيقي الاعتقادي لها معنيان :

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ودون زمان ، ودون آلة ، وهذا هو الإبداع الكامل وهو ما انفرد به الحق سبحانه وتعالى وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

المعنى الثاني : وهو بث الروح في هذه المادة ، وهذا أيضا مما استقلت به قدرة الخالق جل وعلا ، ولا يمكن أن تزاحم هذه القدرة قدرة بشرية مهما كانت قوتها ، أو بلغ حجمها .

أما ما يقوم به العلماء في عملية الاستنساخ لا يمكن أن يسمى خلقا ، وإنما يقال له تخليق ، وتخليق الإنسان لشيء إنما هو عمل يؤديه الإنسان باستعمال خلايا حية، وتهيئة الظروف المناسبة لتوجيهها وجهة معينة في الانقسام والتشكل وجهة جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل . (1)

ويقول د القرضاوي في هذا الصدد : وأحب أن أنوه هنا إلى ملاحظتين مهمتين حول قضية الاستنساخ:

الأولى: أن الاستنساخ ليس كما يتصوره أو يتوهمه بعض الناس(خلقًا للحياة) إنما هو استخدام للحياة التي خلقها الله تبارك وتعالى، فالبييضة التي نزعت منها نواتها من خلق الله تعالى، والخلية الحية التي غرست في البييضة بدل النواة من خلق الله تعالى. وكلتاهما تعمل في محيطها وفق سنن الله تعالى، التي أقام عليها هذا العالم.

والثانيـة: أن فكرة الاستنساخ أفادت الدين في تقريب عقيدة أساسية من عقائد الدين، وهي عقيدة البعث، وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم في الآخرة، فقد كان المشركون قديمًا، والماديون إلى اليوم، يستبعدون فكرة البعث بعد الموت، وأن يعود الإنسان نفسه إلى الحياة مرة أخرى.

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 145 .

وقد قربت ظاهرة الاستنساخ الأمر، أنه بواسطة بييضة وخلية يعود الإنسان نفسه بصورة جديدة إلى الحياة، فإذا كان هذا أمرًا قدر عليه الإنسان، أفيستبعد على قدرة الله أن تعيد الإنسان مرة أخرى إلى الحياة بواسطة ما سمى في الحديث بـ (عجب الذنب) الذي لا يفنى من الإنسان، أو بغير ذلك مما نعلمه وما لا نعلمه؟ "وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه . (1)

الجواب الثاني : إن الملاحظ في عملية الاستنساخ الجسدي ، أن دور العلماء والباحثين فيها يقتصر على بعض الأمور مثل الحصول على الخلية ، الحصول على البييضة ، تلقيحها ونقلها إلى الرحم بعد ذلك ، ثم تعهدها بالعناية والرعاية إلى أن يتكامل نمو الجنين ويأذن الله له بالوجود ، ومن ثم فدور العلماء في هذه العملية يشبه إلى حد كبير دور الفلاح الذي يأخذ البذرة ، ويغرسها ، ويوفر لها المناخ الملائم لها ويتابعها ويتعهدها بالرعاية حتى تخرج ثمرة يانعة وارفة الثمار والظلال فكذلك يكون دور العلماء في عملية الاستنساخ البشري اللاجنسي . (2)

الجواب الثالث : إن الخلية الجسدية التي يأخذها العلماء من الرجل أو المرأة لإجراء عملية الاستنساخ الجسدي ، مع علمهم بكافة عناصرها الأولية ، وخصائصها، لا يستطيعون خلق خلية واحدة ، وما ذلك إلا لأن الخلية أعقد تركيب في الكائن الحي ، ومن ثم فمن المقطوع به أنه يعجزون عن خلق التراب نفسه والذي يحتوي على العناصر الكيميائية اللازمة لخلق الخلية الحية ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن وصف فعل العلماء والباحثين في عملية الاستنساخ الجسدي بأنه خلق .(3)

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام اون لاين .

(2) د/ السيد السخاوي ، ص: 81 /84 .

(3) د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص 35 – 36 ، الناشر دار الوفاء ، ط ، الأولى ، طبعة : 1419 هـ / 1989 م .

الجواب الرابع : إن العلماء ليس لهم قدرة خلق في عملية الاستنساخ ، ولو كان لهم ذلك فهل يستطيعون تغيير النظام الطبيعي في التوالد والتناسل عن طريق تقديم أو تأخير ولادة الجنين المستنسخ ؟ إذ من المعلوم أن الجنين يمكث في رحم أمه مدة معينة فهل يقدر العلماء على تسريع مدة الحمل أو تأخيرها ، بالقطع لا ، كل ذلك لا يقدر عليه إلا الحق سبحانه وتعالى ، وإذا كان الأمر كذلك فمن العبث وصف فعلهم بأنه عملية خلق .

الجواب الخامس : إن دور العلماء في عملية الاستنساخ الجسدي لا يعدو أن يكون شبيها بدور الحضانات والصوب الزراعية والصناعية ، وكذا حضانات الدجاج وغيرها ، وكل عملهم مركز في توفير المناخ اللازم لنمو الجنين

الجواب السادس : إن عملية الاستنساخ الجسدي تحدث بصورة مشابهة ، في حالة التوائم المتطابقة ، حيث إنه بعد أن تتكون الخلية الأولى يحدث انقسام لها لإخراج خلية طبق الأصل من الأولى ، وتبدأ الاثنتان في الانقسام ، كل واحدة لتكوين جنين مطابق تماما للآخر ، وهذا هو الذي يحدث في الاستنساخ الاصطناعي أو الجنيني ، حيث يتم استفزاز الخلية عمدا لتتصرف تصرفا مشابها لما يحدث في حالات التوائم المتماثلة ، وكل هذا لا يسمى خلقا ، فكذلك من الأولى والأجدر ألا نطلق على الاستنساخ الجسدي بأنه عملية خلق .

فالعلماء الذين قاموا بعملية الاستنساخ الجسدي للنعجة (دوللي) لم يدع واحد منهم أن هذا خلق ، أو أنه قام بخلق الخلية ، وكل ما هنالك أنهم استمدوا خلية حية من ضرع نعجة حية وصانوها من أن تموت وأحاطوها بظروف حفظت لها الحياة حتى ولدت هذه النعجة .

وبهذا يتضح لنا بجلاء أن ما يموه به البعض من أن الاستنساخ نوع من الخلق قول تعوزه الدقة لا يعول عليه .(1)

وصدق الله العظيم إذ يقول : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ } (2) وقال تعالى :{ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } (3)

وقال سبحانه :{ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ } (4) وقال سبحانه :{ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (5) وقال سبحانه : { أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (6)

وقال عز من قائل :{ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (7)

---

(1) د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص 35 – 36 ، د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 81 /84 ، د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: إسلام أون لاين .

(2) سورة الحج ، آية : (73).

(3) سورة لقمان ، آية : (11).

(4) سورة يونس ، آية : (34) .

(5) سورة النمل ، آية : (64) .

(6) سورة العنكبوت ، آية : (19) .

(7) سورة الروم ، آية : (27) .

الشبهة الثانية :

ويكمن مضمون هذه الشبهة فيما يفهم من أفعل التفضيل الوارد في قوله تعالى : **{ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }** (1) وقوله تعالى : **{ تَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ }** (2) فقوله :" أحسن " أفعل تفضيل ، وهو كما يقول علماء اللغة : اسم مصوغ على وزن أفعل للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فيفهم من هذا أن هناك حسنا وأحسن في الخلق ، وهذا مما يدل على إمكانية حدوث الخلق من غير الحق سبحانه وتعالى، وبناء على ذلك فعملية الاستنساخ البشري اللاجنسي تعد خلقا ، لكنها دون خلق الله ، كما دل على ذلك قوله : **{ تعالى أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }**

الجواب على هذه الشبهة : يجاب على هذه الشبهة بجوابين :

الجواب الأول : أن الخلق تارة يكون بمعنى الإيجاد ولا موجد سوى الله ويكون بمعنى التقدير كقول زهير :

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ... ـض القوم أصحهما ثم لا يفري

فهذا المراد هاهنا أن بني آدم قد يصورون ويقدرون ويصنعون الشيء فالله خير المصورين والمقدرين . (3) **قال الطبري** : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه فتبارك الله أحسن الصانعين ، **قال مجاهد** :" فتبارك الله أحسن الخالقين " قال : يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين . (4)

---

(1) سورة المؤمنون ، آية : (14).

(2) سورة الصافات ، آية : (125).

(3) زاد المسير ج: 5 ص: 464.

(4) تفسير الطبري ج: 18 ص: 11.

وقال القرطبي : قوله تعالى : (تبارك) تفاعل من البركة (أحسن الخالقين) أتقن الصانعين يقال : لمن صنع شيئا خلقه . وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى ...ولا تنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم . (1)

وقال آخرون : إنما قيل " فتبارك الله أحسن الخالقين " لأن عيسى ابن مريم كان أصحهما فأخبر جل ثناؤه عن نفسه أنه أصحهما أحسن مما كان أصحهما . وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد لأن العرب تسمي كل صانع خالقا.(2)

الجواب الثاني : إن أفعل التفضيل الوارد في هذه الآيات جاء على غير بابه ، أي ليس للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، وإنما جاء دالا على قدرة الحق سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد من العدم في أحسن صورة وأتم تقويم .

وهذا له نظائر أخرى في القرآن الكريم :

منها : قوله تعالى :**{ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً }** (3) فلا يفهم من أفعل التفضيل ههنا أن هناك مقيلا أحسن لأهل الجنة ، ومقيلا حسنا لأهل النار ، فهذا غير مراد من هذه الآية على الإطلاق ، إذ مقيل أهل النار شر مقيل ، ومصيرهم أسوأ مصير . ومنها :قوله تعالى : **{ أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ }** (4) فشجرة الزقزم ليس فيها أي خير ، ومن ثم فلا يفهم من هذا الأسلوب أنه دال على اشتراك أهل الجنة وأهل النار في خيرية النزل ، مع زيادة خيرية أهل الجنة ، إذ هذا المعنى غير مراد ، وإنما المراد هو مقارنة حال أهل الجنة في النعيم ، بحال أهل

---

(1) تفسير القرطبي ج: 12 ص: 110.

(2) تفسير القرطبي ج: 12 ص: 110.

(3) سورة الفرقان ، آية : (24) .

(4) سورة الصفات ، آية : (62) .

النار في العذاب . ومنها : قوله تعالى : { أفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (1) فهذه الآية سيقت للمقابلة بين حال أهل الجنة ، وحال أهل النار ، وليس فيها ما يدل على أي خيرية لأهل العذاب . ومنها : قوله تعالى : { قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ } (2) فليس في هذه الآية ما يدل على وصف فعل قوم لوط بالطهر ، وأن زواج بنات لوط أطهر ، ليس هذا مرادا ، وإنما المراد المقابلة بين الحسن والقبح ، بين الحلال والحرام . (3) وعلى هذا يتخرج قوله تعالى : (**أحسن الخالقين**) فالمراد به بيان عظمة الخالق في الخلق والإيجاد من العدم ، وضعف البشر عن أن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وليس مرادا به أن هناك خالقين غير الله يستطيعون إيجاد الأشياء من العدم ، وبث الروح والحياة فيها .

الشبهة الثالثة :

يقول البعض إن معجزة خلق عيسى ابن مريم عليه السلام هي إنجابه من أم بدون أب ، ومن ثم فيمكن لتقنية الاستنساخ أن تفسر معجزة ولادة مريم للمسيح عليه السلام ، وإذا كان علماء معهد روزلين للبحوث البيطرية باستكتلندا قد جاءوا بعد المسيح ب 1997 عاما وأنتجوا نعاجا من أم بدون أب فهم بذلك يتحدون القدرة الإلهية ، وربما قال بعض الناس: إن كان هذا الأمر بإمكان البشر، فأي معنى يبقى لمعجزة خلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب ؟ (4)

---

(1) سورة فصلت ، آية : (40) .

(2) سورة هود ، آية : (78) .

(3) د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص : 35 وما بعدها .

(4) د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 91 / 95 ، د/ محمد سليمان الأشعر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

الجواب علي هذه الشبهة من عدة وجوه :

الوجه الأول: إن الإعجاز لا يزال قائما، وذلك أن الذي أمكن استنساخه إلى هذا الوقت: أنثى من أنثى، يظن أنه سيكون بالإمكان استنساخ ذكر من خلية ذكر. أما وجود ذكر من خليه أنثى فليس بممكن في منظور العلم حتى الآن. والذي حصل لعيسى وجود ذكر من أنثى.

الوجه الثاني: أن عيسى عليه السلام لم ينشأ عن خلية فيها لقاح ذكري، بل نشأ من خلية جنينية غير ملقحة، ومثل هذا الأمر يقر العلم بالعجز عنه، وحتى في الاستنساخ بنقل نواة جسدية، هذه النواة فيها 23 كروموسومًا ذكريًا + 23 كروموسومًا أنثويًا، فهي ملقحة إذن.

الوجه الثالث: أنه لو أمكن في المستقبل تجاوز هذه الموانع، بإنتاج ذكر من خلية أنثوية خالصة، فإن الإعجاز لا يزال قائمًا؛ لأن الله تعالى خلق عيسى عليه السلام من دون هذه الوسائل التكنولوجية بل بقوله (كن) فيكون تمامًا، كما أن صعود عيسى عله السلام إلى السماء كان معجزاً ولا يزال معجزاً وإن أمكن الصعود إلى الجو بالطائرات وإلى القمر بالأقمار الاصطناعية لأنه صعد بدون وسيلة من وسائل البشر ولا يزال الصعود من غير وسيلة معجزاً.

الوجه الرابع: أن عيسى عليه السلام لم يتحد أحداً بمعجزة كونه خلق من امرأة فقط، ولم يرد في القرآن ولا في الإنجيل أن خلقه بتلك الصورة أمر معجز، وانما ورد مجرد وصف لما وقع ، ونحن الذين قدرنا أنه معجز، وتقديرنا بأنه معجز مع ذلك لا يزال صحيحًا في حدود ما وصل إليه علم البشر حتى اليوم، وعلى افتراض أن مثل ذلك أصبح في مقدور البشر التدخل فيه فليس فيه تكذيب لكلمة إلهية.(1)

---

(1) يراجع : د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام أون لاين . د/ كارم السيد الاستنساخ والانجاب ص 144 -146 د/-

ومن ثم فمعجزة السيدة مريم عليها السلام ستظل آية بنص القرآن الكريم قال تعالى :" **وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآوينهما إلي ربوه ذات قرار ومعين** " (1) كما أن الخلق في اللغه هو التصميم ووضع الخطه بشيء أي محاوله لمشروع قبل تنفيذه هذا معني . وأما المعني الثاني فهو محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلا وإعطائها شكلا معينا ، دون أن تنفخ فيها روح ، أو تتحرك فيها الحياة ، وهذا ورد في القرآن الكريم على لسان عيسى عليه السلام ، قال تعالى :" **أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله** " (2) هذه معان لغوية يشترك فيها الخالق والمخلوق ، وليس فيها خلق حقيقي، وكلمة الخلق الحقيقي في معناه الاعتقادي لها أمران :

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ، ودون زمان ودون إله ، وهذا هو الإبداع الكامل ، إبراز الأشياء من العدم إلى الوجود ، وهو ما نفرد به الله عز وجل ، وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

الثاني : هو بث الروح في هذه الماده وهذه ايضا مما استقلت به قدرة الله عز وجل ولا يمكن أن تزاحمها القدرة البشرية في ذلك . (3)

قال تعالي :"**إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب**" (4)

=وهبه الزحيلي ، الاستنساخ والجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ص: 118 ، حسن الجواهري بحوث في الفقه المعاصر 2- 295 - 296، ط ، الأولى .

(1) سورة المؤمنون ، آية : (50) .

(2) سورة آل عمران ، من الآية : (49) .

(3) د/ السيد السخاوي ، السابق ، 91 /95 ، د/ حسن الشافعي ، العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، ص: 161 / 162 ضمن سلسله دراسات اسلاميه للمجلس الاعلي للشئون الاسلاميه العدد 89.

(4) سورة الحج ، آية : (73) .

الخاتمة

بعد العرض السابق لمفردات هذا البحث وعناصره المختلفة انتهيت إلى النتائج التالية :

أولا . الإسلام دين العلم والتقدم يدعو الناس جميعا إلى النظر في ملكوت السموات والأرض ، وإلى تعلم كل ما ينفع البشرية ، أما إذا كان العلم ضارا بالإنسان فقد حرم الإسلام تعلمه ، وقد استعاذ النبي ﷺ من العلم الذي لا ينفع .

ثانيا . الاسلام رحب بالاستنساخ في مجالي النبات والحيوان لما في ذلك من تحقيق للنفع الإنساني في المجتمع ، وأن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ولكنه مقيد ببعض القيود هي : أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس ، وألا تكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة. و ألا يؤدي هذا الاستنساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد ، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان ، وألا يترتب على الاستنساخ اختلاط حيوان طاهر بحيون آخر نجس لأن النبي ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل " وذلك الاختلاف الجنس ، ومن ثم يمنع الاستنساخ الذي يخلط فيه حيوان طاهر بنجس ، وألا يترتب على هذا الأمر تعذيب للحيوان كما كان يفعل أهل الجاهلية من تقطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراما ، أو أكلها حراما . دون أن يحرمها الله عز .

ثالثا . الاستنساخ البشري اللاجنسي له عدة صور منها : أخذ الخلية من المرأة وتلقح بها ببيضتها ، ثم توضع في رحمها للحصول على نسخة منها ، أو أخذ الخلية من امرأة أخرى ، أو من رجل أجنبي ، أو من حيوان ، وكل هذه الصور

محرمة شرعا لأنها تؤدي إما إلى اختلاط الأنساب ، أو العبث بالإنسان ، وكل ذلك محرم .

رابعا . ثار جدل كبير بين الفقهاء حول الاستنساخ الجسدي اللاجنسي في نطاق العلاقة الزوجية بحيث تؤخذ الخلية من الزوج والبييضة من الزوجة ، وتتبع بعد ذلك باقي مراحل الحمل حتى يأتي الجنين ، وهذه الطريقة في الإنجاب . وإن لم تحدث حتى الآن . حرمها جماهير أهل العلم ، وكذا المجامع الفقهية المختلفة في العالم الإسلامي ، وأجازها بعض العلماء ، والراجح هو الأول .

خامسا . الجنين المتولد عن عملية الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين هل يثبت نسبه لهما بحيث يصيران أبوين له ؟ أم ماذا ؟ البعض يرى أن الجنين أخ أو توأم لمن أخذت منه الخلية ، وليس ابنا له ، والبعض يرى أن هذا الجنين ابن لهذين الزوجين ، وقد انتهيت في هذه المسألة إلى القول بثبوت نسب الجنين إلى أمه التي حملته وولدته لقوله تعالى :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " أما نسبه لأبيه فإنني أتوقف في هذه المسألة لمزيد من البحث والدراسة ، بين العلماء في شتى فروع العلم التي لها ارتباط بهذا الأمر ، حتى يمكن الكشف عن حكم الله الصحيح في هذه المسألة ، لاسيما وأن لم تحدث بعد

سادسا . الاستنساخ الجنيني المسمى (بالاستتآم) القائم على تشطير البييضة الملقحة في مراحلها الأولى بحيث يمكن تشطيرها لتصبح اثنتين ، والاثنتان إلى أربع...إلخ اختلف الفقهاء في حول مشروعية هذا النوع من الاستنساخ على رأيين : **الأول** : يرى حرمة هذا النوع من الاستنساخ لأنه يؤدي إلى العبث بالأجنة وامتهان كرامة الإنسان ، والرأي الثاني : يرى البعض جواز هذا النوع من الاستنساخ في حالة الضرورة الملجئة إلى ذلك إذا توافرت الضوابط التالية : ألا يترتب على تدخل يد العلم بفصل الخلية عن أختها أي ضرر بهذا الجنين ، وأن يتم ذلك بموافقة

الزوجين وفي حال حياتهما ،فإذا لم يوافق الزوجان كلاهما على إجراء هذه العلمية لا يجوز إجراؤها بالإرادة المنفردة لأحدهما ، وكذلك لا يجوز إجراؤها بعد وفاة أحدهما ، أن يكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، كأن يكون الزوجان أو أحدهما به إصابه تمنعه من الإنجاب مستقبلا ومن ثم فلا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة إلا في حال الاضطرار ، أن تجرى هذه العملية بمعرفة طبيب مسلم حاذق عدل أمين ، أن يتم ذلك في أحد المراكز العلمية المتخصصة التابعة للدولة ، أن يتم التخلص من الأجنة الفائضة بعد الانتهاء من عملية التلقيح وذلك إما بتعريضها للتلف وذلك بعدم المحافظة عليها حتى تتلف من تلقاء نفسها ، خروجا من خلاف من حرم إتلافها

سابعا . الاستنساخ الخلوي (استنساخ الأعضاء البشرية) هذا النوع من الاستنساخ القائم على استنساخ الأعضاء البشرية كالكلية والقلب ، وأنسجة الجلد ، وغير ذلك من الأعضاء البشرية ، إذا أمكن حدوث هذا النوع من الاستنساخ بمعزل عن الاستنساخ الكامل للإنسان ، بحيث يمكن استنساخ العضو الذي يحتاج إليه المريض فقط ، فهذا أمر جائز ومشروع ولا غبار عليه ، بل هو نوع من التداوي المشروع الذي طلبه الشارع الحكيم ، بل ويحل مشكلة نقل الأعضاء البشرية في العالم .أما إذا لم يمكن الحصول على هذه الأعضاء إلا عن طريق الاستنساخ الكامل للإنسان ، ثم يؤخذ منه العضو المراد أخذه ، ثم يترك إلى الهلاك ، هذا عبث محرم لا يجوز شرعا .

ثامنا . لا يظن البعض أن الاستنساخ البشري يعد خلقا ، أو يضاهي عملية الخلق التي تفرد بها الحق سبحانه وتعالى ، لأن كلمة خلق لها معان : منها إبراز الأشياء من عدم دون مادة سابقة ، وهذا ما انفرد به الحق سبحانه وتعالى وهذا هو الخلق الحقيقي بالمعنى الاعتقادي ، ومنمها : بث الروح في هذه الأشياء ، وهذا أيضا مما استقل به الخالق جل وعلا .

ومن ثم فتقنية الاستنساخ لا يمكن أن تسمى خلقا بالاعتبار السابق لأن هذا مما استقل به الحق سبحانه وتعالى ،. والعلماء في مجال الاستنساخ يتعاملون مع عناصر كلها من خلق الله ، فمن خلق الحيوان المنوي ، ومن خلق البييضة ، ومن خلق الرحم ؟؟ فكل هذه الأشياء من مخلوقات الله ولم يخلقها العلماء ، ومن ثم فلا يمكن تسمية الاستنساخ بأنه عملية خلق حقيقة ، وإن أمكن إطلاق ذلك عليه إطلاقا مجازيا باعتبار أن من معاني كلمة خلق التقدير ، ومن يمكن يكون هذا الإطلاق إطلاقا مجازيا لا غير .

وفي النهاية لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر فإن أكن قد أحسنت فمن الله وإن أكن قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

والله أعلم .

فهرس بأهم المراجع الواردة

أولا . كتب اللغة :

1 . أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط ، الاولى ، 1406 هـ ، تحقيق د / أحمد بن عبد الرازق الكبيسي.

2 . التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الفكر المعاصر . دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية.

3 . التعريفات ، على بن محمد بن على الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى ، 1405 هـ ، تحقيق / إبراهيم الإبياري.

4 . لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار المعارف .

5 . المطلع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ /1981 م ، تحقيق / محمد بشير الأدلبي .

6 . المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ،

7 . المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .

8 . معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، ط ، الأولى ، 1410 هـ / 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز .

ثانيا . كتب التفسير :

9 . أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان ، ط ، 1998 م ، تحقيق / علي محمد البجاوي.

10 . تفسير الجلالين ،العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة .

11 . تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، 1416 هـ /1996 م ، طبعة دار الشعب .

12 . تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1402 هـ.

13 . زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثالثة ، 1414 هـ .

ثالثا . كتب الحديث :

14 . جامع العلوم والحكم ، أبو العز عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1408 هـ .

15 . سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

16 . سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ /1966 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم .

17 . سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ /1994 م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

18 . صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط، الثانية، 1414 هـ /1993م،تحقيق/ شعيب الأرناؤوط .

19 . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

20 . صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390 هـ / 1970 م ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي

21 . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ط، الثالثة، 1407 هـ /1987 م، تحقيق د/ مصطفى ديبا.

22 . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة، الرياض ، ط ، الأولى ، 1418 هـ /1998 م.

23 . مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

24 . مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1407 هـ /1986 م ، ط ، الثانية ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي

25 . المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا .

26 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 هـ .

27 . مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية، بيروت ، ط ، الثانية ، 1403 ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي

28 . المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، 1404 هـ / 1983 م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي .

29 . المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق / طارق بن عوض الله .

30 . نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ ، تحقيق / محمد يوسف .

31 . نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت، لبنان ، 1973 م .

رابعا . كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

32 . رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

33 . المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(ب) كتب المالكية :

43 . أنواع البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، ط ، عالم الكتب .

35 . حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه .

36 . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة .

37 . الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

38 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف .

(ج) كتب الشافعية :

39 . إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي ، دار إحياء الكتب العلمية عيسي إلياس الحلبي وشركاه .

40 . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر .

41 . حاشية البيجرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1417 هـ / 1996 م .

42 . شرح البهجة ، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية .

43 . مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط ، 1377هـ / 1958م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر.

44 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، 1386 هـ /1967 م.

(د) كتب الحنابلة :

45 . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، 1417 هـ / 1997 م .

46 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

47 . الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط، الأولى، 1418 هـ / 1998 م .

48 . كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، 1402 هـ / 1982 م .

49 . منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

50 . مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع .

51 . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، الناشر المكتب الإسلامي .

(هـ) كتب الظاهرية :

52 . المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر .

(و) كتب الزيدية :

53 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

خامسا . كتب أصول الفقه والقواعد الكلية .

54 . الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

55 . إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى ، طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م .

56 . الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى ، طبعة مطبعة العاصمة – القاهرة .

57 . التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر ، بيروت ، 1996 م، ط ، الأولى ، مكتبة البحوث والدراسات.

58 . شرح التلويح على التوشيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر ، مكتبة صبيح بمصر .

59 . شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية .

60 . غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

61 . الفصول فى الأصول ، لأبى بكر الجصاص ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

62 . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية 1411 هـ / 1991 .

63 . القواعد لابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

64 . الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، داراحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / عبد الله دراز .

65 . المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

سادسا - المراجع الحديثة :

66 . / أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ، د ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر.

67 . د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ط ، الأولى ، 2006 م .

68 . الحاج / احمد حسن شحادة ردايدة ، الاسلام والعلم الحديث. جريدة اللواء . تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات .منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com.

69 . د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ، الناشر ، دار الوفاء ، ط ، الأولى ، طبعة : 1419 هـ / 1989 م .

70 . تقرير منشور عن : حكم استنساخ البشر بين حكم الشرع ورأي العلم والطب ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.alfalaq.com .

71 . البروفيسور "جولي سمسون" الإسلام والعلم ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.nooran.org.

72 . د / حسن الشاذلي ، الاستنساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث .

73 . د/ حسن الجواهري بحوث في الفقه المعاصر 2 ط ، الأولى .

74 . د/ حسن الشافعي ، العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، ضمن سلسله دراسات اسلاميه للمجلس الاعلي للشئون الاسلاميه العدد 89.

75 . د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن.

76 . د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ط ، 1424 هـ / 2003 م .

77 . د/ شعبان الكومي أحمد فايد ، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ط ، 2006 م .

78 . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تقنية – فوائد – مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث .

88 . د/ عبد الصبور مرزوق ، من يخاف الاستنساخ ، هذا نذير .ضمن سلسلة مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

89 . د/ عبد الهادي مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، الدار المصرية اللبنانية ، ط ، 1997 م .

90 . د/ عبد الستار أبو غدة ، المبادىء الشرعية للتطبيب والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 – 178.

91 . د/ عبد الناصر أبو البصل ، عملية التنسيل (الاستنساخ) واحكامها الشرعية ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ، دار النفائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .

92 . د/ عبد الناصر أبو البصل ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ، ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ، دار النفائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .

93 . د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من ممنظور إسلامي ضمن مجموعه من الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة له ولآخرين ، الناشر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، الأولى 2001 م / 1421 هـ .

94 . د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، السابق ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamtoday.net.

95 . د/عبد الفتاح محمود إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، بحث فقهي مقارن ، ط ، الأولى ، 1414 هـ/ 1993 م .

96 . د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 .

97 . د/ كيلاني محمد المهدي ، الاستساخ في النبات . الحيوان – الإنسان – أجزاء الإنسان – وموقف الشريعة منه ، طبعة ، 2002 م .

98 . د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، ط ، 1418 هـ / 1998 م .

99 . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، بدون تاريخ .

100 . د/ محمد فرغلي ، دراسات في أصول الفقه ، بدون تاريخ .

101. الشيخ / محمد أبو زهرة ، 70 . أصول الفقه ، دار الكتبة العلمية .

102 . الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورمقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 1412 هـ / 2001 م.

103 . د/ محمد علي البار : (أ) الجنين المشوه ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، 1991 م.

104 . (ب) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، دار الكتب العلمية .

105 . الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.bab.com

106 . د/ محمد عبد الحميد شاهين ، ط ، 1999 ، من يخاف الاستنساخ ، استنساخ الإنسان في الميزان ، وجهة نظر الآخر .

107 . د/ محمد فريد الشافعي، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب، وحقائق الإسلام، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع، ط، 2003 م.

108 _ د/ محمد هيثم الخياط، الإسلام والعلم / ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com .

109 . آية الله / محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، المجلد الثالث، الصفحات:215 -234

110 . آية الله / محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان، ط ، الأولى .

111 . ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .

112 . د/ محمد السيد الجلنيد ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 .

113 . د/ محمد المبيض ، الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ،، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :-www.dr madi.com/mpo/2stensa5.doc

114 . ، د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفائس الأردن (85).

115 . الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 – 161 .

116 . د/ محمد جواد مغنية ، الإسلام والعلم الحديث مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com.

117 . د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام اون لاين.

118 د/ محمد المرسى زهرة : الإنجاب الصناعى ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، مطبوعات جامعة الكويت 1990م .

119 . د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستتاخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام اون لاين .

120. الطبيب الفرنسى المسلم / موريس بوكاي ، القرآن والعلم الحديث ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islam-for/everyone.com

121 . د/ مختار الظواهري ، مقالة بعنوان (لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري) منشورة بجريدة القبس بتاريخ 25 /3 / 1997 م .

122 . استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، نشر مكتبة الأسرة ، 2003 م ، الأعمال الدينية ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي .

123 . د/ ناهد البقصمي ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، ط ،1993 م.

124 . د/ وهبة الزحيلي ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ضمن كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " .

125 . د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين العلم والدين على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

ثالثا . فهرس الصفحات



الإستنساخ البشري
بين
الطموحات العلمية والحقائق الشرعية
دراسة فقهية مقارنة
دكتور
عبد الحليم محمد منصور علي
Bibliotheca Alexandrina
1212699
design by : Rehab
المكتب الجامعي الحديث
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com